

طبيعة دور مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة

م.د. خالد عكاب حسون
كلية القانون/ قسم القانون

تمهيد

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يعد الجهاز التنفيذي الرئيسي وهو أقوى مؤسسة سياسية متعددة الأطراف، تطور في أداء وظيفته الأولى كمُنبر سياسي حتى تجاوز حدود هذا الدور في أحيان كثيرة، وبدأ يضطلع بوظائف سياسية ذات طابع قانوني دولي أحيانا، إذ شملت هذه الوظائف تقليديا البت في وقوع تهديد، أو خرق للسلام، أو عمل عدواني، ووضع وصف للالتزامات المحددة الملزمة قانونا للدول الأعضاء بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في الوقت الراهن يقوم المجلس بإنشاء أنظمة معقدة لإنفاذ قراراته وإصدار قرارات عامة وذات صفة انطباق شاملة بدلا من انطباقها على حالات محددة وإن كان من شأن توسيع نطاق هذه الصلاحيات أن يسهل اتخاذ إجراءات سريعة وحاسمة، لكنه يثير تساؤلات عدة منها ما هو الإطار القانوني الذي يعمل ضمنه المجلس ومنها ما هو مدى التزام المجلس نفسه بسيادة القانون. وهل إننا بصدد مفهوم أوسع نطاقا وأكثر شمولاً للأمن الجماعي، أي مفهوم يواجه التهديدات الجديدة والقديمة ويتصدى لشواغل الأمن في جميع الدول الغنية والفقيرة والقوية والضعيفة.

التطور في دور مجلس الأمن في ظل الظروف التي سادت المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة، خلال العقد الأخير من القرن العشرين، الذي اتسم بالقطبية الأحادية في القوة بعد زوال الاتحاد السوفيتي من الساحة الدولية كدولة عظمى موازية لقوة الولايات المتحدة الأمريكية، وضمن أجواء هكذا بيئة سياسية غير متوازنة، نرى أن مجلس الأمن ذهب بعيدا في توصيفه للمهام التي ينبغي له أن يؤديها، لذلك الملاحظ عليه ازدياد فعالية المجلس في اتجاهات عدة،^(١) منها ما هو داخل في صميم اختصاصاته المنصوص عليها في الميثاق، ومنها ما هو غير مذكور في الميثاق ولا يدخل ضمن مهامه في حفظ السلم والأمن الدولي، من الاتجاهات التي ذهب إليها هي مراقبة الانتخابات، ترسيم الحدود، توطين اللاجئين، كذلك التوجه للقيام بمهام هي أصلا من اختصاص المنظمات الإقليمية وتدخل في نطاق اختصاص الدول وسيادتها، التحقق من احترام حقوق الإنسان وإن كان الرأي لدى الكثير من الفقه الدولي بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان توصف بأنها

جرائم دولية ينبغي معاقبة الجناة مهما كانت وظائفهم ومناصبهم، على أن يكون هذا التوجه ساريا على الكافة من دون تمييز بين متهم وآخر أو بين دولة وأخرى، هنا سيتم التطرق في هذا البحث إلى موضوعين الأول عن بيان مدى التزام مجلس الأمن بحدود صلاحياته المقررة في الفصل السابع من الميثاق والمبحث الثاني في أسباب عجز مجلس الأمن عن القيام بالدور الموكول له في حفظ السلم والأمن الدولي.

المبحث الأول

مدى التزام مجلس الأمن في حدود صلاحيات تطبيق بنود الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

اشتمل ميثاق الأمم المتحدة على مجموعة نصوص قانونية بينت المقاصد والمبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة كمنظمة دولية، بشكل عام وعينت أجهزتها وحددت وظائفها وفوضتها بالسلطات والوسائل التي تمكنها من تحقيق هذه المقاصد ومباشرة هذه الوظائف بمقتضى نصوص الميثاق^(٢)، للتعبير عن الشرعية الدولية، كونها أخذت صفة، الراعي الأكبر لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني ومجمل قواعد القانون الدولي العام المتعلقة في موضوع السلم والأمن الدولي^(٣)، والذي من المفترض أن يكون التضاد حاصل بين الشرعية الدولية والهيمنة التي تبتغيها بعض الدول الكبرى في تحقيق مصالحها متوسلة بالشرعية التي تصاحب تصرفات وقرارات هذه المنظمة وأجهزتها الرئيسية التي يقف في مقدمتها وعلى رأسها مجلس الأمن^(٤)، لذا سيتم تناول مدى تجاوز مجلس الأمن حدود هذه الصلاحيات في مطلبين، الأول نبين فيه قيام المجلس بالتفويض العلني لأعضائه باستخدام القوة من خلال التوسع في استخدام المادة ٤١ من الميثاق، والتوسع في عمليات حفظ السلام في كل من يوغسلافيا السابقة، والصومال، والمطلب الثاني سيكون، للتفويض الضمني لعدد من أعضائه، في استخدام القوة، حالة العراق ١٩٩١-٢٠٠٢^(٥)، وكوسوفو^(٦).

المطلب الأول

التفويض العلي لأعضاء مجلس الأمن باستخدام القوة

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يكن هدفه منع استخدام القوة من أي من الدول، بل إنه ذهب إلى إن استخدام القوة يجب أن يكون تحت السيطرة الفعلية لمجلس الأمن ووفقاً للفصل السابع من الميثاق^(٧)، وأن القراءة الأولية للمادة ٤٣ من الميثاق تبين بأنه على الدول الأعضاء أن تساهم في تشكيل قوة دولية توضع تحت تصرف مجلس الأمن مهمتها الرد على التهديدات والاختراقات التي تحدث للسلم الدولي وكذلك أعمال العدوان^(٨)، ذلك لأن ميثاق الأمم المتحدة أصبح بمثابة القانون الأساس للجماعة الدولية من خلال أحكامه، كذلك فإن الالتزامات الواردة فيه لها صفة الإلزام الذي يتقدم على غيره من التزامات أخرى (المادة ١٠٣ من الميثاق) الأمر الذي يمكن القول بشأنه، بأن فرض أحكام ميثاق الأمم المتحدة هو فرض للشرعية الدولية، وبالنتيجة فإن أي خرق لأحكام هذا الميثاق إنما يعد انتهاك لقواعد الشرعية الدولية^(٩).

إن مجلس الأمن يدهي هو صاحب الاختصاص الأصيل والأولي في أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي، إذا عجز المجلس عن القيام بذلك، فهنا يكون للجمعية العامة الحق في أن تتظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي، كذلك المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، ولها أن تناقش أية مسألة لها صلة بهذا الموضوع بناءً على طلب من أية دولة عضو أو غير عضو، أو من مجلس الأمن، ولها أن تصدر توصيات حول هذه المواضيع^(١٠)، ومن الحالات التي شهدنا فيها تدخل الجمعية العامة هو الحرب الكورية عندما تمادى مجلس الأمن في استخدامه سلطة النقض (الفيتو) وفي قرار الجمعية العامة الخاص بالاتحاد من أجل السلم، فضلاً عن حالة قبول ترشيح الدول للعضوية والتي ينبغي أن تكون مشفوعة بتوصية من مجلس الأمن بالرغم من كون الجمعية العامة هي صاحبة الاختصاص في قبول الأعضاء الجدد، وإن كانت هذه الحالات قليلة التي يسمح فيها للجمعية العامة بمباشرة اختصاصات محدودة واستثنائية، لأن مجلس الأمن هو الجهاز المختص في النظر بمثل هذه القضايا، وهذا يؤدي إلى القول بأن الجمعية العامة التي تمثل الأكثرية من دول العالم خاضعة ولو شكلياً وإجرائياً إلى مجلس الأمن (الذي يمثل الأقلية) أي خضوع أكثرية الدول إلى أقليتها^(١١)، هنا يظهر بأن مجلس الأمن يتصرف بطريقة مستقلة عن الجمعية العامة التي انبثق مجلس الأمن من رحمها، أو لنكن أكثر دقة هو احد أهم أجهزتها الرئيسية،

والتي كان من المفترض أن تكون العلاقة معكوسة، لما هو حاصل الآن، أي أن يكون للجمعية العامة صلاحية النظر في القرارات التي تتخذ من المجلس خاصة التي تتعلق باتجاهات أو بمصالح الدول الكبرى الدائمة العضوية، لكي يمكن القول بأن أجهزة الأمم المتحدة تعمل فعلا بصيغة ديمقراطية (المصطلح الذي تعمل الولايات المتحدة الأمريكية لتسويقه إلى الدول غير الغربية) ونقنع أنفسنا بأن منظمة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها تعبر عن رؤية ومصالح كل الدول الأعضاء فيها، وليس معبرة عن مصالح الدول الكبرى التي انتصرت في الحرب العالمية الثانية، كسابقتها عصابة الأمم التي كانت تعبر عن رؤية ومصالح المنتصرين في الحرب العالمية الأولى^(١٢).

الملاحظ على مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة أنه بدأ يتبنى قرارات تنفيذية هامة تعبر عن توافق إرادات الدول الدائمة العضوية فيه، وأصبح يتصرف بشكل منفرد من دون الرجوع إلى ماهية واجباته الرئيسية المبينة في الميثاق، وأضحت من الظواهر الملموسة في العديد من الأزمات التي حصلت في عدد من دول العالم^(١٣)، الأمر الذي يمكن أن يوصف دور مجلس الأمن بأنه **تعدى مهمة حفظ السلم والأمن الدولي ليتصرف بوصفه الجهاز التنفيذي العام للمجتمع الدولي** الذي يريد أن يعبر عن طموحات هذا المجتمع ويترجم أفكاره واتجاهاته^(١٤)، إذ إنه بعد الاستخدام المحدود جدا لسلطة النقض (الفيتو) بانتهاء الحرب الباردة بدأ مجلس الأمن وكأنه حكومة أقلية تمارس وظائفها بطريقة تعبر عن دكتاتورية الحكم في ظل غياب أية رقابة سياسية أو قضائية^(١٥).

الفرع الأول

التوسع في تفسير المادة ٤١ من الميثاق.

حسب نص المادة ٢٤ من الميثاق فأن لمجلس الأمن الدور الرئيس في المحافظة على السلم والأمن الدولي، وهو يعمل نيابة عن الدول الأعضاء المشاركة في هيئة الأمم المتحدة وبموافقتهم في القيام بأداء هذا الدور، على أن يكون هذا الأداء للمجلس وفقا لمقاصد الأمم والمتحدة ومبادئها^(١٦)، وكما موضح من منطوق نص المادة ٢٤ فأن الوظائف والسلطات قد أُجملت بشكل عام لتحقيق غاية مهمة تدور حول مفهوم حفظ السلم والأمن الدولي^(١٧). جاءت المواد الأخرى التي تقع ضمن حدود الفصل السابع من الميثاق، لتبين سلطات المجلس، للوصول إلى هذه الغاية، خاصة عندما يتعلق الأمر بحصول تهديد للسلم والأمن الدولي.

الذي حصل في نشاط المجلس وفعاليته بعد نهاية الحرب الباردة التي دارت رحاها بين كل من

حلف شمال الأطلسي ((NATO ALLIANCE)) وحلف وارشو ((WARSO ALLIANCE))، هو التوجه الواضح، إلى استخدام القوة بشكل مغاير تماما لما متعارف عليه^(١٨)، بسبب تمكن الولايات المتحدة الأمريكية من فرض هيمنتها على منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن^(١٩)، وسائر المنظمات الدولية (البنك الدولي، صندوق النقد الدولي ...)، والضغط على هذه المنظمات لجعلها أداة طيعة بيدها في تنفيذ سياستها الخارجية^(٢٠)، وإن جل ما تبتغيه الحكومة الأمريكية من المنظمات الدولية هو إضفاء صفة المشروعية على تصرفاتها بصيغة قرارات تصدر من هذه المنظمات^(٢١).

الملاحظ على مجلس الأمن هو الازدياد الملحوظ في اللجوء إلى المادة ٤١ من الميثاق في السنوات الأخيرة^(٢٢)، التي تلت انتهاء الحرب الباردة، وخاصة العقوبات الشاملة التي فرضت على العراق بعد دخوله الكويت، إذ إن المجلس أشار بشكل عام إلى الفصل السابع من الميثاق، ومن قبلها تلك التي فرضت على نظام جنوب إفريقيا، وتوالت بعد ذلك القرارات الخاصة بفرض العقوبات الاقتصادية طبقا للمادة ٤١^(٢٣) من الميثاق على كل من يوغسلافيا السابقة، الصومال، ليبيا، ليبيريا، هايتي، انكولا، رواندا، السودان، سيراليون، كوسوفو، أفغانستان، إثيوبيا، اريتريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٢٤) (والقائمة مفتوحة لربما ستطال دول عدة ولأسباب عدة أكثرها حضورا هو انتهاك حقوق الإنسان وغياب الديمقراطية).

القرارات التي أصدرها المجلس طبقا للمادة ٤١ من الميثاق، والتي تتعلق باتخاذ ما يلزم من التدابير التي لا تتطلب اللجوء إلى استخدام القوات المسلحة، يتطلب الأمر الوقوف على طبيعة أصدرها والغاية من الإصدار، فالملاحظ على الإلية التي سارت عليها الأمور بعد صدور هذه القرارات يتبين بأنها كانت مقدمة لقرارات لاحقة سمحت باستخدام القوة في تنفيذ هذه الإجراءات في حالات عدة هي العراق، يوغسلافيا السابقة، الصومال هايتي، وسيراليون، إذ إن هذه المادة إنما هي بداية الطريق للوصول إلى استخدام القوة وفق المادة ٤٢ من الميثاق، ذلك لان هذه الإجراءات لم تؤد الغرض المطلوب، أو أنها كانت غير مناسبة (أثارها الكارثية كانت بشكل مباشر وأغلب ضحاياه الأطفال وكبار السن)، لذا ينبغي لمجلس الأمن والحالة هذه إن تكون إجراءاته أكثر شدة وتتضمن عناصر اقوي هي استخدام القوة المسلحة (الاعتقاد الذي كان ممثلو الدول الكبرى يبنون قناعاتهم عليه ويحاولون أن يسوقوه إلى الآخرين)^(٢٥)، فضلاً عن إن هذه العقوبات خاصة التي فرضت على العراق، كانت أثارها الجانبية على السكان المدنيين اكبر من أن توصف لما سببته من ويلات

ومعاناة فادحة الضرر طيلة ١٢ سنة من عمر الحصار الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية تحت عباءة الشرعية الدولية، لم يسبق لأي بلد إن تعرض لمثل ما تعرض له العراق بسبب هذا الحصار، فالضرورة والتناسب هنا مفقود، أو لنقل مختل كثيرا.

القانون الدولي كما هو معروف للجميع يحرم استهداف المدنيين عمدا^(٢٦)، مع العرض بان الولايات المتحدة لم تكن تدافع عن نفسها من خطر يحيق بها من العراق، ومع هذا فالضحايا جميعا كان المدنيون الأبرياء الذين فتكت بهم الأمراض وخاصة شريحة الأطفال (الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات) وما عانوه من نتائج استخدام اليورانيوم المنضب من القوات الأمريكية في عدوانها على العراق عام ١٩٩١ والحصار الذي تسبب بنقص اللقاحات والأدوية للوقاية والعلاج.

توصيف إجراءات مجلس الأمن

الأمين العام للأمم المتحدة أوضح بأن قرارات مجلس الأمن وفق المادة ٤١ ليست مصممة، للعقاب بقدر ما إنها تحمل على الامتثال للالتزامات الدولية، وان بعض هذه الإجراءات ليست موجّهة بوضوح تجاه الذين لا يمثلون لهذه الالتزامات، لذلك من المؤكد بأن المقاطعة الاقتصادية التي فرضت وفق هذه القرارات، ليست بسبب إن هذه الدول خالفت الالتزامات المفروضة عليها، وخرقت أحكام القانون الدولي، بل إن هذه العقوبات تحاول أن تضمن بان الصراع لن يتصاعد^(٢٧).

إذ أن المسلم به في فقه القانون الدولي، أن اختصاصات المجلس وسلطاته، تتحدد في تقرير وقوع حالة عدوان، وأتخاذ التدابير المؤقتة وفقا للمادة (٤٠) من الميثاق، التي تمنع تفاقم هذا العدوان الذي من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر، وسلطاته في اتخاذ إجراءات غير عسكرية ووفقا للمادة (٤١) من الميثاق^(٢٨)، الذي حصل أن هذه المادة من الميثاق أنما كيفت بما يتعارض والمعنى الحقيقي لها، بعد نهاية الحرب الباردة، إذ أن التكييف القانوني الذي أصبح من الظواهر في القرارات التي تصدر من المجلس وفق هذه المادة، ليس هو بقرار مقاطعة اقتصادية نجد قصدها في مضمون المادة (٤١) نصا وروحا، بل هو التحول في جعل المقاطعة حظرا شاملا في القرارات التي تصدر عنه، وكأنه فرض حكم الإعدام (بصيغة الموت البطيء) على شعوب الدول المحاربة، أي إن الذي حصل بعد عام ١٩٩١ هو المناداة بمشروعية الحظر الشامل والكامل على الشعب من خلال القرارات التي تصدر طبقا للمادة (٤١)، ودليلنا هنا نماذج القراران (٦٦٥، ٦٦١) اللذان صدرا من مجلس الأمن عقب دخول القوات العراقية الكويت، وفي هذا خلط كبير بين القانون والاتجاهات السياسية^(٢٩)، بحجة أن فرض هذا الحظر سيدفع الشعب للثورة على نظام حكمه (وهذا إغراق في

السذاجة الفطرية على حد وصف أستاذنا الدكتور عبد العزيز محمد سرحان رحمه الله^(٣٠).

ومن نشاطات مجلس الأمن خارج حدود اختصاصه، فالمتعارف عليه إن دور مجلس الأمن، في حفظ السلم والأمن الدولي أقر في ميثاق الأمم المتحدة بعد التوصل إلى اتفاق الدول الكبرى الثلاث التي أضحت معالم انتصارها على دول المحور واضحة، في بداية العقد الخامس من القرن العشرين خلال الحرب العالمية الثانية (الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، الاتحاد السوفيتي السابق)، وتم الاتفاق على صيغة تشكيل المجلس، وسلطاته، وصلاحياته، وبيان طريقة التصويت فيه، وكيفية اتخاذ القرارات فيه، وهو ما أدى إلى أن يكون لهذه الدول وضعاً خاصاً ومتميزاً، ولحققتها كل من فرنسا والصين فيما بعد^(٣١)، إذ يظهر للعيان أن شكل الجهاز هو الذي يتحكم في منظمة الأمم المتحدة من خلال فرض هيمنته على باقي الأجهزة الأخرى، علماً أنه أحد الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة كغيره من الأجهزة الرئيسة الأخرى.

أما الواقع العملي لأداء مجلس الأمن، فيبدو أنه ذهب بعيداً عندما طالب بتطبيق وتفصيل مبادئ حقوق الإنسان، ومطالبته بنشر قيم الديمقراطية العالمية، في شتى المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والإنسانية، والبيئية، كذلك نرى نشاط آخر للمجلس، بإشرافه على نشاطات داخلية غير دولية تتمثل في المطالبة والوقوف على إقامة أنظمة سياسية ديمقراطية، وتعاونه مع عدد من الدول في إقامة انتخابات، وهذا الاتجاه غير مألوف في سوابق عمل المجلس، ولم يرد نص في الميثاق يبين مشروعية هذا الإجراء، أي أن هذا الاتجاه مغاير لما جاء به الميثاق من بيان لوظائف وأهداف المجلس^(٣٢).

الاستمرار والتوسع في هذه الممارسات يؤدي بنا إلى القول أن مجلس الأمن، أصبح جهازاً مفتوحاً على العالم بأسره، . وعند قيامه بهذه النشاطات بشكل مستقل عن أي من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، فإنما ابتعد عن الالتزام بتحقيق ما جاء في المادة ٤/١ من الميثاق كونه لم يلق بالاً لأي اعتبار في المساواة للسيادة بين الدول^(٣٣)، والأمر الآخر هو ازدواجية المعاملة الواضحة في عدد من القرارات التي اتخذت من المجلس خاصة التي اتخذت بصدد قضية العراق والصومال وليبيا ويوغسلافيا السابقة^(٣٤)، ومن غير الممكن المرور دون الإشارة إلى تدخل مجلس الأمن عندما قرر تقديم المساعدات الإنسانية للأكراد في شمال العراق خلال عام ١٩٩١، تنفيذاً لرغبات عدد من الدول الكبرى ونقارنه بصيغة التدخل الإنساني في الصومال وإقليم البوسنة والهرسك خلال الأزمة اليوغسلافية، وكم كان الفارق كبيراً في توظيف هذه النشاطات بين حالة وأخرى ووفقاً لاعتبارات لم تعد خافية على احد.

أولاً-مدى خضوع مجلس الأمن للرقابة القانونية على أعماله

أثبتت الأحداث منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حاجة الدول والشعوب للمنظمات الدولية، سواء الإقليمية منها، أم العالمية، وعدم استغنائها عن ما تقدمه من خدمات حيوية لأعضائها في جوانب عدة (الجانب الدفاعي العسكري، الجانب الاقتصادي، الجانب الاجتماعي، الجانب السياسي) هكذا يبدو على الأقل، الأمر الذي نتج عنه إيجاد عدد من المنظمات الدولية في قارات العالم^(٣٥). إن عمل هذه المنظمات ينبغي أن يكون وفقاً لمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة حتى تتمكن من أن تحوز شرعية وجودها^(٣٦)، وكذلك فإن أعمال القمع التي تمارسها هذه المنظمات تعد غير شرعية إن لم يأذن لها مجلس الأمن^(٣٧)، فضلاً عن إن لمجلس الأمن الاستعانة بأي من المنظمات الإقليمية الدولية في أي من أعمال القمع تحت رقابته وأشرافه متى ما رأى ذلك ضرورياً ووفق تقديراته^(٣٨)، كذلك فإن هذه المنظمات ساعدت بشكل أو بآخر في حل المنازعات الدولية باللجوء إلى الطرق السلمية المعروفة (الوساطة، التوفيق، المساعي الحميدة، المصالحة، التحقيق) أو باستخدام وسائل القسر غير المسلحة (وفق المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة)، أو اللجوء إلى استخدام القوة (برا وبحرا وجوا) لتحقيق الغاية الأساسية، ألا وهي حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادتهما إلى نصابهما^(٣٩)، هذا فيما يتعلق بمجلس الأمن أحد أهم أجهزة منظمة الأمم المتحدة المسؤولة عن تطبيق نظرية الأمن الجماعي في العالم بأسره^(٤٠).

وفي إطار منظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المتخصصة، فإن حظها من الرقابة ضئيل جداً، فالرقابة السياسية إلى حد ما موجودة، وهي تلك التي يمارسها جهاز سياسي في منظمة الأمم المتحدة بحق جهاز سياسي آخر موجود تحت مظلة المنظمة ذاتها، وخير مثال ما تمارسه الجمعية العامة من رقابة سياسية على المجلس الاقتصادي، وكذلك مجلس الوصاية والسكرتير العام، أو ما تقوم به جمعية الصحة على المدير العام للمنظمة، أما فيما يخص الرقابة القضائية المنعدمة بسبب عدم تمكن أي جهاز من أجهزة المنظمة بالطعن في عمل قانوني صادر من جهاز آخر في المنظمة أمام محكمة العدل الدولية، وكذلك هذا المنع يسري على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة من الطعن في أي عمل قانوني صادر عن المنظمة وخاصة مجلس الأمن، ولأسباب عدة، منها أن النظام الأساسي لمحكمة العدل لم يسمح بالتقاضي إلا عندما يكون طرفي الدعوى هم من الدول فقط، ولا تسري ولاية المحكمة على الدعاوى التي تأتيها من المنظمات الدولية تجاه الدول إلا بحدود بحث المحكمة لسلوك المنظمة عن طريق رأي استشاري على أن يقوم الجهاز المختص في

المنظمة بتقديم هذا الطلب للمحكمة، أي أن محكمة العدل الدولية بصفتها الجهاز القضائي الدولي الوحيد الذي يتبع منظمة الأمم المتحدة لا يمكنها التصدي لأي أمر يخص المراقبة القضائية على الأعمال القانونية التي تصدر من مجلس الأمن، أو من الجمعية العامة، وكذلك فإنها لا تملك سلطة استئناف الأعمال القانونية التي تصدر عن اغلب المنظمات الدولية.

ثانياً- مدى خضوع مجلس الأمن لإرادة أعضائه الدائمين بعد نهاية الحرب الباردة

أصبحت ظاهرة خضوع مجلس الأمن لإرادة أعضائه الدائمين، المنعطف الأخطر الذي مر به المجلس خلال عمله خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، لأن هؤلاء الأعضاء يتمتعون بميزات يفترق لها غيرهم من الأعضاء الآخرين غير الدائمين في المجلس^(٤١)، إذ أن المجلس مغلق في عضويته الدائمة على خمس دول فقط، والمقاعد العشرة الأخرى موزعة بين قارات العالم، بعد التعديل الأخير الذي حصل عام ١٩٦٥^(٤٢)، لكن تبقى الكلمة للدول الدائمة العضوية، إذ أن المشاورات تتم بصيغة اجتماعات مغلقة وإن مشاريع القرارات الهامة والخطيرة في اغلب الأحيان تتخذ في هذه الاجتماعات المغلقة غيرا لرسمية، وأن أي عضو من الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن لا يمكنه أن يلعب دورا هاما في صياغة مشاريع هذه القرارات أو نقضها، لان سلطة النقض (الفيتو) هي ميزة للأعضاء الدائمين فقط، وإن أي مساس بهذه الصيغ المعمول فيها في مجلس الأمن إنما يعد مساسا بالسلم الدولي^(٤٣).

إن صيغة المشاورات غير الرسمية أصبحت هي الصيغة التي تتم من خلالها الاتفاق على صيغ القرارات لأنه يتاح في هذه الاجتماعات المغلقة للدول الكبرى المجال الذي تستطيع من خلاله فرض شروطها وتتحكم بالجلسة كيفما تشاء، وإن الجلسات العامة للمجلس هي مرحلة وصيغة شكلية يتم فيها المصادقة على القرارات أو لبيان التناقضات والمناقشات المختلفة، ذلك لان كل الأمور المطروحة في هذا الاجتماع سبق أن تم الاتفاق عليها وتسويتها في الاجتماع المغلق غير الرسمي الذي عادة يسبق الاجتماع العام، ومن يذهب ابعده من ذلك بالقول بان اجتماع الخمسة الكبار غير الرسمي يسبقه اجتماع للدول الثلاث الكبار الذي يسبقه تشاور ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مع البيت الأبيض، الحكم الذي يمكن ينهض تجاه هذا الوضع بان الاجتماعات العامة لمجلس الأمن هي الاستثناء في عمل المجلس^(٤٤)، مما يتقدم يتضح بان الهيمنة والسيطرة التي يمارسها أعضاء المجلس الدائمون وبالتدرج يصعب التقبل على الكثيرين ، بأن هذا الجهاز راعيا للسلم والأمن الدولي ذلك لان هذه الدول تبحث عن مصالحها من خلال انتهاج أساليب التنافس والهيمنة، أو القوة عن طريق المساومات والمناقشات المغلقة، وتصرف المجلس بشكل انفرادي وتحكمي وغياب تحديد الشرعية التي يتعين على المجلس التقيد والخضوع لها، إذ الملاحظ

على مجلس الأمن خاصة بعد نهاية الحرب الباردة بأن أدائه مجافيا للشرعية القانونية لصالح الأهداف والأغراض السياسية للدول الأعضاء الدائمون فيه، والأمر الآخر الذي نلاحظه على هذا الأداء وهو أن اختيار المجلس لقواعد الشرعية يتم بشكل انتقائي وتفضيلي ولم يكن بشكل طبيعي وحسب متطلبات كل حالة بل إن العمل والأداء يكون حسب مقتضيات سياسة وأهداف الدول الدائمة العضوية وهذا أثار مخاوف عديدة وتساؤلات جمة، خاصة من رجال القانون في شتى أرجاء العالم، بل من رجال القانون في منظمة الأمم المتحدة ذاتها^(٤٥)، وهذا من شأنه أن يؤثر على منظومة العدالة الدولية وقواعد القانون الدولي التي ينبغي أن تكون سارية على الجميع بالتساوي لأن أهم شروط القاعدة القانونية سواء أكانت داخلية أم دولية اتصافها بالعمومية والتجريد وتسري على الكافة^(٤٦).

الفرع الثاني

التوسع في عمليات حفظ السلام

مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق مسؤول عن القيام بعمليات عسكرية لحفظ السلم والأمن الدولي من خلال اللجوء إلى استعمال القوة المباشرة عندما يستنفد كل الوسائل المتاحة، والتي لم تؤدِ غرضها فيكون هنا اللجوء إلى القوة كخيار أخير بيد مجلس الأمن، الملاحظ على مجلس الأمن انه ازداد في الآونة الأخيرة، في التوجه إلى التوسع بعمليات حفظ السلام إذ أصبحت من السمات البارزة للدور الموكول له في حفظ السلم والأمن الدولي بعد نهاية الحرب الباردة، ومن خلال نظرة سريعة لأرقام هذه العمليات وبالمقارنة بين أعدادها قبل نهاية الحرب الباردة وبعدها، تتكون لدينا صورة واضحة عن الفارق في التغيير الذي حصل في أعداد العمليات، وفي مهامها كذلك. خلال أكثر من ٤٠ عام من عمر مجلس الأمن ومنذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة ولحد عام ١٩٨٨ بلغ

١٥ عملية، وفي المرحلة التي تلت نهاية الحرب الباردة بلغت أكثر من ٤٢ عملية، مع الإشارة إلى أن اغلب هذه العمليات إنما كانت تنفذ داخل الحدود الإقليمية للدول، بسبب الصراعات الأهلية في هذه الدول^(٤٧)، لذلك جاء تصريح الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة الدكتور بطرس غالي بان الهدف الذي تنشأ تحقيقه هذه العمليات هو إعادة بناء السلم حتى تتناسب التسمية والتوصيف مع المهمة التي تؤديها هذه العمليات^(٤٨)، إن الأعمال العسكرية التي يباشرها مجلس الأمن من خلال هذه العمليات والتي ينبغي أن ترتبط بالوظيفة الأساسية للمجلس المتمثلة بحفظ السلم والأمن الدولي،

نجدها أخذت منحى واتجاه آخر تمثل في عمليات إنما تأخذ صفة أخرى، إقامة السلم أو بناء السلم، وحسب التوصيف الذي أطلقه الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة على عدد من هذه العمليات، فضلاً عن أن في حالات التأزم الخطير الذي يحصل في عدد من البلدان التي تتواجد على أراضيها قوات هذه العمليات أما بسبب الحرب الأهلية أو لأسباب أخرى نجد أن دور هذه القوات لا يتعدى المراقبة أو تقديم المساعدات الإنسانية والعون لبعض السكان، أو إيجاد مناطق أمنة (كان الفشل ذريعاً ومهيناً في أن تكون كذلك، الذي حدث لمسلمي البوسنة خير شاهد)^(٤٩).

وهذا يدل على الفشل الكاشف لمساوى دور مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة.

أما مدى هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن فأن التوظيف الانتقائي لقواعد الشرعية الدولية في تدعيم طموحات المشروع الأمريكي الذي يبغى تحقيق مصالحه وتوجهاته، من دون الاكتراث فيما إذا كانت هذه الطموحات متوافقة أو مختلفة مع ما يؤمن به العالم من قيم ومبادئ وأخلاق، هي العلامة الأبرز في حقبة التسعينات ومطلع القرن الحادي والعشرين، ومن خلال دراسة دور الأمم المتحدة ومجلس الأمن بالأخص، في إدارة الأزمات الدولية، ومنها الأزمة التي تمثلت بدخول القوات العراقية للكويت، تقدم نموذجاً واضحاً لتماهي مبدأ الشرعية الدولية، بحجة الانتصار لها والحقيقة هو الانتصار لمصالح الدول الكبرى في العالم وعلى رأسها مصالح الولايات المتحدة الأمريكية^(٥٠)، في نظر المستفيدين من هذا التحول فأن توافق الشرعية الدولية مع مصالح الولايات المتحدة الأمريكية لا يعد كون الأمم المتحدة ومن ورائها مجلس الأمن إنهما أداة (أو أن سمة هيمنتها عليه واضحة) بيد إن الولايات المتحدة الأمريكية، والأحداث التي تلت العدوان الأمريكي على العراق عام ١٩٩١ (بحجة إخراجها من الكويت) أثبتت عدم صحة ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي على وصف حكماء العرب (أكلت يوم أكل الثور الأبيض).

الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٢/٩/٢٠٠٢، الذي تضمن تهديداً شديداً للأمم المتحدة^(٥١)، عندما قال:

(Are Security Council resolutions to be honored and enforced or cast aside without consequence? Will the United Nations serve the purpose of its founding, or will it be irrelevant?)^(٥٢).

إن الانتقائية التي ظهرت بوضوح بعد نهاية الحرب الباردة^(٥٣) ألفت بظلالها على المجتمع الدولي وبددت النقائل الذي ساد المهتمين بشأن السلام في العالم خاصة فيما يتعلق بالدور الذي تلعبه قوات

حفظ السلام بعد نهاية الحرب الباردة، إذ لم يكن بمستوى الطموح الذي كان ينشده المتضررون في أرجاء العالم، لأداء دور لهذه القوات يؤهلها إلى أن تكون فعلا قوات لحفظ السلام، وليس فقط لمراقبة قرارات وقف إطلاق النار^(٥٤)، وإعداد التقارير التي ترفع بشكل مستمر لتصل إلى صناع القرارات التي يوظفونها لأغراض أخرى غير التي يبتغيها طواقم هذه القوات.

المطلب الثاني

التفويض الضمني لمجلس الأمن باستخدام القوة

أن مجلس الأمن وإن لم ينص صراحة بموجب قرار صادر عنه يخول استخدام القوة، بعد عام ١٩٩١، لكننا نلاحظ إن ذروة ما يمتلكه المجلس من سلطات (استخدام القوة) يتم بتفويض ضمني، والمفروض أن تكون هذه السلطات معبر عنها بشكل صريح وواضح، وليس بتفويض ضمني في استخدام القوة لحالات حصل فيها هذا التفويض وكالاتي:

الفرع الأول

العراق

إن مجلس الأمن عندما وضع شروط وقف الأعمال العسكرية ضد العراق حسب المواد ٣٣ - ٣٤ من القرار ٦٨٧ الصادر في ٣/٤/١٩٩١^(٥٥)، والذي صدر هذا القرار بعنوان وقف دائم لإطلاق النار بين العراق والكويت والذي تقدمت بهذا المشروع كل من بلجيكا ورومانيا وزائير وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، تم اعتماد هذا المشروع بعد مناقشات طويلة لتوافق عليه ١٢ دولة وتعترض عليه دولة واحدة (كوبا) وتمتنع كل من (الإكوادور واليمن) عن التصويت، أي أن مجلس الأمن عندما وضع هذه الشروط يكون قد تجاوز حدود اختصاصاته الوظيفية وبذلك فإنه انحرف عن الهدف والوظيفة الأساسية له في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، فرض الالتزام بهذه المواد تحت ضغط وتهديد استعمال القوة، بعد إلغاء إرادة الحكومة العراقية وسيادتها الداخلية والخارجية في أمور ومسائل تتعلق بسيادته وحدوده، إذ أن المجلس فرض بموجب القرار أعلاه أن على العراق أن يؤكد من دون قيد أو شرط التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية الموقع في جنيف في ١٧/٦/١٩٣٥، وأن على العراق أن يصدق على اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة وحسب المعاهدة الدولية الخاصة بهذه الأسلحة المؤرخة في ١٠/٤/١٩٧٣^(٥٦)، فهنا المجلس قد حدد واختص العراق وحده بأنه يجب عليه أن يصادق على

هذه المعاهدة الدولية، في حين وبموجب قواعد القانون الدولي العرفي وطبقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، بأن التصديق والانضمام إلى المعاهدات هو عمل سيادي وهو من صميم اختصاص السلطات الدستورية الداخلية للدولة وأن يكون لها الخيار (في التصديق من عدمه)^(٥٧).

بعد وقف إطلاق النار من قوات التحالف الذي قادتته الولايات المتحدة الأمريكية وصدر القرار من مجلس الأمن يؤكد ذلك، كان المفترض بأن هذا العدوان الذي قامت به هذه الدول ضد العراق هو لغرض تحقيق الاستقرار في المنطقة وإعادة الأمن والسلام إليها، بوصف أن إطلاق النار (استخدام القوة) يعد استثناء من مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولكن الذي حصل هو أن مجلس الأمن أبقى العمل بالقرار ٦٧٨ قائما (١٩٩٠) فيما يعني استمرار التفويض باستخدام القوة ضد العراق على الرغم من أن كون هذا الأمر (استخدام القوة) ذو طبيعة استثنائية ومقيد بقيد الضرورة، وأن هذا التفويض الذي يعد ضمنا من جانب مجلس الأمن للولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بأن تستخدم القوة ضد العراق، إذا ما أخل في تنفيذ الالتزامات الكثيرة الواردة في القرار (٦٨٧) لعام ١٩٩١^(٥٨)، أي أن المجلس اعتمد اللجوء إلى القوة المسلحة منها في التعامل مع النزاعات الدولية، وأن الحل السلمي هو الاستثناء وهذا يعد خروجاً على الشرعية الدولية في رأي فقهاء كثر في القانون الدولي^{(٥٩) (٦٠)}.

وبعد خروج القوات العسكرية العراقية من الكويت بانتهاء العمليات العسكرية وفق قرار المجلس ٦٨٧ أعلاه، حدث في العراق نزاع داخلي مسلح، تدخل على أثره مجلس الأمن بالقرار ٦٨٨^(٦١)، الذي تم بموجبه قيام الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بالتدخل في المنطقة الشمالية للعراق بحجة وجود اعتبارات إنسانية تتطلب التدخل، الأمر الذي رفضه أمين عام الأمم المتحدة الأسبق خافيير بيريزدي كويلار إلا بعد موافقة الحكومة العراقية (لابد من موافقة حكومة بغداد وصدور قرار جديد من مجلس الأمن حتى تكون إقامة مخيمات اللاجئين الأكراد على التراب العراقي مشروعاً)^(٦٢)، والسماح لقوات التحالف بتقديم المساعدات الإنسانية وخلق منطقة آمنة لا يسمح فيها للطيران العراقي وهو ما اصطلح عليه (السموات الآمنة) (No-Fly zones over Iraq) في البداية في المنطقة الشمالية تبعتها توسيعه ليشمل المنطقة الجنوبية من العراق وقرار منفرد من الولايات المتحدة وتلتها في ١٩٩٢/٨/٢٧ بقرار انفرادي آخر بحظر للطيران العراقي فوق المناطق الجنوبية وأيدته بريطانيا وساعدت في الطلعات الجوية مع الطائرات الأمريكية، وهذه القرارات الانفرادية تتعارض نصاً ومضموناً مع قرار مجلس الأمن (٦٨٧) لعام ١٩٩١ الذي أوقفت بموجبه الأعمال العدائية

العسكرية^(٦٣)، الأمر الذي يفهم منه بأن قرار فرض حظر الطيران لا يستند إلى أي مبرر قانوني وهو تحت الإكراه المادي والمعنوي وهو يعد عدوان واضح فاضح ويتطلب إدانة المجتمع الدولي بأسره وهذا كله يستنتج منه بأن الولايات المتحدة أثبتت بالدليل القاطع عجز مجلس الأمن عن النهوض بأعبائه، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية ومعها بريطانيا مفوضة ضمناً من مجلس الأمن وفق القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، ٦٨٧ (١٩٩١) باتخاذ الإجراءات الضرورية ووفق القرار ٦٨٨ (١٩٩١) بالسماح للقوات الأمريكية والبريطانية بالتدخل وخلق هذه المناطق الآمنة، في حين أن هذا القرار لم يستند أصلاً إلى الفصل السابع من الميثاق (الفصل الذي وردت فيه المادة ٤٢، الخاصة باستخدام القوة المسلحة) ولم يخول أو يفوض أي طرف باستخدام القوة في حماية الأكراد في المنطقة الشمالية. التفويض الضمني في استخدام القوة استخدم بشكل واضح لتبرير هذا الموضوع من العراق لحمله على التعاون في وقف إطلاق النار وفق القرار ٦٨٧ بعد أن خرجت القوات العراقية من الكويت، والذي بموجبه ألزم العراق بتدمير أسلحة الدمار الشامل التي لديه، وإنشاء لجنة (UNSCOM) وفريق IAEA للمراقبة والتحقق من تعاون العراق والتزامه، على الرغم من أن الجهات الرسمية العراقية أعلنت قبولها للقرار ٦٨٧، والذي خلق مشاكل كبيرة خلال تنفيذ هذا النظام، أدت إلى تدخل القوات المسلحة الأمريكية بقواتها الجوية والصاروخية في توجيه ضربات عدوانية ضد مواقع عراقية يشتبه بأنها تصنع فيها هذه الأسلحة وكانت أعنفها تلك التي حصلت في بداية عام ١٩٩٣ وبمشاركة المملكة المتحدة^(٦٤) والتي طالت أهداف ومواقع حكومية ولكنها في الحقيقة لم تفرق في أهدافها - إذ إنها تعدت هذه الأهداف لتطال بيوت المدنيين الأمنيين في بغداد وغيرها من المناطق الأخرى فضلاً عن قصف فندق الرشيد في بغداد ويومها كان يضم اجتماعاً لعدد من الشخصيات الدينية الإسلامية من الدول العربية وغير العربية الإسلامية وأصيب عدد منهم، بحجة الرد على عدم تعاون العراق مع لجان التفتيش عن الأسلحة.

الأمين العام للأمم المتحدة في حينها خرج بتصريح مريب وغريب بأن هذا الهجوم على العراق كان متوافقاً مع قرارات مجلس الأمن ومتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة^(٦٥).

"I can say that this action was taken and confirms to the resolutions of the Security Council and conforms to the charter of the United Nations".

الفرع الثاني

كوسوفو

في عام ١٩٩٩ شنت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وعدد من دول حلف الناتو

NATO هجوما واسعا على يوغسلافيا السابقة، معتمدا على التحويل الضمني من مجلس الأمن في تنفيذ هذه العملية وعبر قرارات ثلاث في عام ١٩٩٨ للرد على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها القوات الصربية ضد المسلمين هناك وهذه القرارات هي (١١٦٠، ١١٩٩، ١٢٠٣) والتي عارضته ويشده كل من الصين وروسيا هذا التفسير للتفويض الضمني باستخدام القوة ضد الصرب^(٦٦).

روسيا رفضت استخدام القوة من جانب واحد والذي سيؤثر على استقرار منطقة البلقان المحفوفة بالمخاطر وكل أوروبا وإلى مدى بعيد يمكن أن يسبب نتائج معاكسة ومضادة للنظام الدولي الذي يعتمد بشكل أساسي على الدور المهم للأمم المتحدة في عملية التنظيم الدولي^(٦٧).
في مناقشات مجلس الأمن حول القرار (١٢٠٣) في جلسة مجلس الأمن (١٩٣٧) المعقودة في ١٩٩٨/١٠/٢٤ قالت:

(Enforcement elements have been excluded from the draft resolution , and there are no provisions in it that would directly or indirectly sanction the automatic use of force, which would be the detriment of the prerogatives of the Security Council)⁽⁶⁸⁾ .

وكذلك حذرت عدد من الدول في بينها كوستاريكا من استخدام التفويض الضمني لمجلس باستخدام القوة، وينبغي أن يكون التفويض واضحا من مجلس الأمن بنص صريح لاغبار عليه، مع أن القرار ١٢٠٣ استند إلى الفصل السابع من الميثاق وأدان الاستخدام المفرط للقوة من الصرب ضد الألبان، مع مطالبة القيادة الألبانية وسائر عناصر المجتمع الألباني في كوسوفو بأن تمتثل امتثالا كاملا وسريعا للقرارين ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) وأن تتعاون مع بعثة التحقيق في كوسوفو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا^(٦٩)، بعد أن طلب من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تمتثل بشكل كامل وسريع للقرارين المذكورين أيضا، وعليها أن تتعاون بالكامل مع بعثة التحقيق في كوسوفو في أوروبا ومع بعثة التحقيق الجوي فوق كوسوفو التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي.

المبحث الثاني

أسباب عجز مجلس الأمن عن القيام بالدور الموكول له

في حفظ السلم والأمن الدولي

مجلس الأمن، ومنذ انتهاء الحرب الباردة، عمل على مواجهة الحالات التي يحصل فيها تهديد السلم والأمن الدولي بما فيها مواجهة حالات العدوان التي تحصل في أنحاء عدة من العالم، وعمله كان بموجب قرارات تصدر منه أغلبها غير مكيفة، فيما إذا كانت توصيات أو أنها قرارات ملزمة^(٧٠)، وأن أكثر القرارات التي صدرت من المجلس تدور حول الطلب من أطراف النزاع بالتهديئة وإتاحة الفرصة لأطراف النزاع بغية إيجاد الحل المناسب من دون أن يقوم مجلس الأمن بتحديد المعتدي، وأن أغلب هذه القرارات (باستثناء التي صدرت ضد العراق عند دخوله الكويت وبعدها التي كانت لبواعث ودوافع سياسية، ليس مجال ذكرها الآن) كانت تقتصر إلى القمع، أو أنها ساهمت بإعادة الحق إلى أصحابه، هذا الأسلوب دأب عليه مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة وإن كانت صيغة الصراعات قد تغيرت في العالم، إذ أن الصراعات الدولية قد خفت حدتها بشكل كبير (الفضل ليس لدور مجلس الأمن)، وحجمت إلى حد ما، لكن في المقابل فإن الصراعات الداخلية قد شهدت ازديادا واسعا، في أماكن عدة في العالم، وغدت هي السمة المميزة لهذه المرحلة، وإن مجلس الأمن، إن كان قسم من الفقهاء يضيف صفة النجاح للحد من تفاقم الصراعات الدولية على مجلس الأمن، لكن هذا التصور سرعان ما يزول عندما ندرك حجم المآسي والويلات التي حلت بساحة المتضررين من الصراعات الداخلية بحصدها أرواح آلاف البشر من الأبرياء والخراب والدمار الذي صاحبها لا تقل وطأتها عما عانته البشرية من ويلات ومآسي الصراعات والحروب الدولية السابقة^(٧١)، ومن الأدلة الشاهدة على العجز البين والواضح في أداء مجلس الأمن، قضية احتلال فلسطين منذ عام ١٩٤٨، ولحد يومنا هذا وإخواننا في فلسطين تسفك دمائهم، وتهدم منازلهم، ويشردون من أوطانهم، ويودع الكثير منهم في السجون الصهيونية، ومجلس الأمن في كل مجزرة وحرب يجريها الصهاينة، يطالب بضبط النفس والتهديئة، كذلك الأزمة القبرصية، مشكلة كشمير، وغيرها من المشاكل^(٧٢).

مجلس الأمن دأب على إنشاء عمليات لحفظ السلام (قوات مؤقتة، غير مقاتلة، لا تقدر حتى الدفاع عن نفسها)، للالتفاف على المادة ٤٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تتطلب إنشاء جيش دولي^(٧٣)، وعجزه عن تنفيذ مكنون هذه المادة يسجل عليه كدليل على الفشل في النهوض بالأعباء المنوط به القيام بحفظهما (السلم والأمن الدولي).

في ضوء ما تقدم فأنا سنتطرق لموضوع عجز مجلس الأمن عن أداء دوره الحقيقي في التصدي للانحراف الذي حصل (ولازال) في تطبيق الشرعية الدولية من الدول الكبرى على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، في مطلبين الأول نتناول فيه الانقسام الواضح والعميق في مجلس الأمن بشأن

استخدام القوة ضد العراق والثاني المبدأ الغريب الذي جاءت به الولايات المتحدة الأمريكية وهو، الحرب الاستباقية (Pre-Emptive) الذي يتعارض جملة وتفصيلا مع ميثاق الأمم المتحدة في مبادئه وأهدافه، ومع مبادئ القانون الدولي بشكل عام.

المطلب الأول

الانقسام الواضح والعميق بشأن استخدام القوة ضد العراق

إن الأزمة التي حصلت في العام ١٩٩٠-١٩٩١ عند دخول القوات العراقية الكويت في ٢/٨/١٩٩٠، تصدى لها مجلس الأمن بشكل مغاير ومتمايز تماما لما معهود عنه في مواجهة أية أزمة منذ تشكيله ولحد ذلك التاريخ، إذ أن المجلس سارع بشكل غريب لإصدار عدد من القرارات الملزمة وبشكل متهافت ومتسرع، أسندها إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التي تضمن قسم منها عقوبات اقتصادية (كانت فيما بعد محل نقد دولي، كبير، وواسع وعلى رأس المنتقدين أمين عام الأمم المتحدة السابق السيد كوفي عنان، الذي بينه في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن في ١٠/٣/٢٠٠٠ قائلا "بأنه ينبغي لمجلس الأمن إن يسعى إلى تخفيف معاناة الشعب العراقي لأنهم غير مستهدفين على الإطلاق")^(٧٤)، وتدابير قمع عسكرية أسندها المجلس للفصل السابع من الميثاق، وهذا ومن البديهي أن يكون هذا القرار أخذ باسم مجلس الأمن ولا ينسب إلا إليه وحده^(٧٥)، بوصف أن عملية دخول القوات العراقية للكويت قد شكلت تهديد للسلم والأمن الدولي، وينبغي أن يكون تشكيل هذه القوات التي تقوم بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تتضمن استخداما للقوة، هو بمساهمة الدول بوحدها من قواتها المسلحة، إلا إنها تعمل تحت إمرة مجلس الأمن، وقيادة هذه القوات تتلقى التعليمات والأوامر من المجلس وحده، والغاية من هذا التحديد هو لضمان حيادية هذه القوات وإمكانية مراقبة الأداء لها ومدى تقيدها بالهدف الذي ألجأ مجلس الأمن إلى استخدام القوة، وعدم السماح لهذه القوات بتجاوز حدود الأهداف المقررة لها في حفظ السلم والأمن الدولي وقمع العدوان.

الذي حصل في غضون تلك الأزمة إن مجلس الأمن قد فوض قوات عسكرية لدولة أعلنت خصومتها وعدائها للعراق، بحجة المحافظة على السلم والأمن الدولي، وهذا فيه مخالفة صريحة لنص المادة ٤٢ من الميثاق، ولروح نظام الأمن الجماعي الذي يتعارض والهيمنة^(٧٦)، لأي من الدول على هذه المنظمة وأجهزتها، والذي استندت إليه الإرادة الدولية عام ١٩٤٥ في تشكيل منظمة

الأمم المتحدة^(٧٧)، التي هي في حقيقتها مؤسسة عامة دولية، يجب أن تخضع في أداؤها وأجهزتها وقراراتها لمبدأ المشروعية، وإلا جاءت هذه القرارات مشوبة بالعيوب ذاتها التي تلحق بالقرارات الإدارية في النظام الداخلي^(٧٨)، كذلك ينبغي الإشارة إلى مبدأ مهم من مبادئ الأمم المتحدة السبعة التي حددها الميثاق في المادة الثانية منه وجعلها التزامات واجبة الاحترام من المنظمة والدول الأعضاء على حد سواء، ومنها، مبدأ **حسن النية في تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق**، وهل هذا نلمسه أو نرى أي شيء يشير إلى أي حضور لهذا المبدأ في تنفيذ القرارات التي صدرت من مجلس الأمن وبالأخص القرار ٦٧٨، وما تلاه من قرارات مجحفة كالقرار ٦٨٧، ومهم هنا الإشارة إلى مبدأ آخر وهو **أن تتضامن الدول الأعضاء مع منظمة الأمم المتحدة في أي إجراء تباشره بشرط أن يكون متفقاً مع الميثاق**، كما يقع على هذه الدول الأعضاء التزام مؤداه الامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها أي عمل من أعمال المنع والقمع بموجب المادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وهنا يوجد شرط جوهري يتمثل بضرورة أن يكون لهذا الإجراء شرطان أساسيان هما:

- ١- أن يتم صحيحاً طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.
 - ٢- أن يكون الإجراء قد تم تنفيذه تحت مسؤولية الأمم المتحدة وباسمها وتحت علمها حتى لا يترك الأمر لتحقيق سياسات ومصالح تخص دول بعينها، تحت مظلة الأمم المتحدة.
- كما حصل خلال العدوان الذي شنته الولايات المتحدة على العراق بحجة تطبيق القرار ٦٧٨، الذي بين وصفه الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة خافيير بيريز دي كويلار بأن من الحق القول بان الحرب التي شنت ضد العراق لم تكن حرب الأمم المتحدة وبالنص فهو قال (بأن القوات التي حاربت العراق ليست قوات الأمم المتحدة ولم تكن تحارب تحت راية الأمم المتحدة ولا تحت قيادتها)^(٧٩) وفيما بعد العدوان الذي حصل عام ١٩٩٣، وعام ١٩٩٨، وأخرها العدوان الذي حصل عام ٢٠٠٣ الذي أعقبه الاحتلال الفعلي.

أما طبيعة الانقسام الواضح في مجلس الأمن إزاء القرار ١٤٤١، فكما هو معلوم إن المسؤوليات الملقاة على عاتق مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة هي من الأهمية، بمكان وقدر، تعد من المسؤوليات النبيلة فيما لو كلف بإنجازها على وفق ما هو مأمول منه بحياد ونزاهة، ولكن الذي يلحظ عليه من خلال تتبع مسار وطريقة أدائه منذ تشكيله ولحد الآن هو الانقسام الذي يعاني منه بين كل من أعباء هذه المسؤوليات وبين تضارب السياسات الوطنية وتحفظات السيادة والمصالح للدول دائمة العضوية، مع إيماننا بأن المجلس يعد الملاذ الأخير والمكان الذي يتم فيه

ضبط النفس للتوصل إلى الحلول التوفيقية، لكن الذي يحصل بأن هذه الحلول إن تمت فإنها تتم بتقديم التنازلات والضغط على الدول التي تعاني من الضعف في مواقفها لأسباب شتى.

هذا الانقسام كان حافزاً لدى الدول دائمة العضوية وغيرها من الدول الأعضاء في مجلس الأمن حول القرار (١٤٤١) الصادر من مجلس الأمن في ١١/٨/٢٠٠٢ (الخاص بإعادة المفتشين إلى العراق)، الذي اتخذته المجلس في جلسته ٤٦٤٤ والذي عدّه الفقهاء أكثر قراراً أثار جدلاً واسعاً وكبيراً حول التفويض الضمني لاستخدام القوة ضد العراق في مارس ٢٠٠٣ (The doctrine of implied authorization was against Iraq in March 2003) والتي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وأستراليا بحجة إحكام نزع أسلحة الدمار الشامل الموجودة لدى العراق، الأمر الذي أثار نزاع عميق بين الدول الأعضاء ليس فقط روسيا والصين وفرنسا وألمانيا ولكن من أغلب دول حلف الناتو أيضاً ودول الاتحاد الأوروبي التي لم تعطِ الشرعية لهذا العمل العدواني ضد العراق، والتي طالبت هذه الدول بأن يكون استخدام القوة ضد العراق على أساس تفويض واضح من مجلس الأمن الذي لم يكن موجوداً في ثنايا القرار (١٤٤١) أعلاه^(٨٠).

ولكن الإدارة الأمريكية في عهد جورج دبليو بوش ومنذ أحداث ٩/١١ بدت مصممة على توسيع "الحرب ضد الإرهاب" لتشمل العراق بعد أفغانستان، عندما أعلن الرئيس الأمريكي في خطابه الذي ألقاه في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ Statue of the Union الذي وظف وبشكل دراماتيكي ومثير، القلق الذي يسببه محور الشر (Axis of Evil) وهم (العراق، إيران، كوريا الشمالية)، وبالأخص عبر عن قلقه المتزايد من تطوير العراق لأسلحة الدمار الشامل وانتهاكه لنظام وقف إطلاق النار المفروض على العراق طبقاً لقرار مجلس الأمن (٦٨٧) عام ١٩٩١^(٨١) (٨٢).

الفرع الأول

موقف لجان التفتيش في ظل القرار ١٤٤١.

طبقاً لقرار مجلس الأمن ذي الرقم ٦٨٧ الصادر عن مجلس الأمن عام ١٩٩١ الذي فوض لجان التفتيش مراقبة نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية (To monitor the disarmament of Iraq of its weapons of mass destruction) والتي عملت في العراق من العام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٨ التي انسحبت فيه من العراق، بطلب من الحكومة الأمريكية بحجة أن العراق لم يتعاون مع هذه اللجان التي دخلت جميع الأماكن الرسمية وغير الرسمية، العسكرية والمدنية والقصور الرئاسية والبرلمانية ومقار الحكومة التنفيذية والمصانع العراقية المدنية ومواقع التصنيع العسكري، وكان هذا

الانسحاب بناء على أمر الولايات المتحدة هو للتمهيد لتوجيه ضربة جوية ضد العراق من جانب واحد من الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٨ وهي ما سميت (Operation Desert Fox) وكان هذا واضح بحجة إجبار العراق على التعاون مع هذه اللجان التي انسحبت بقرار فردي لم يكن لمجلس الأمن أي صلة بهذا القرار الذي صدر عن الولايات المتحدة وتوجيه الضربة العدوانية لم تكن أيضا بتفويض واضح أو ضمنى من مجلس الأمن^(٨٣).

العراق بعد هذه الضربة التي وجهت له رفض السماح لمفتشي الأسلحة بالعودة إلى العراق، ولكن الولايات المتحدة وبريطانيا عبرتا عن شكهما بأن غياب المفتشين قد أستغله العراق في تطوير أسلحة الدمار الشامل وأنه من المحتمل أن تكون لديه خطط في تزويد هذه الأسلحة للإرهابيين، وبعد سنوات عدة من النقاش والمداولات وفي عام ٢٠٠٢ فقد سمح العراق لهؤلاء المفتشين بالعودة إلى العراق واستئناف عملهم في ظل القرار (١٤٤١) الذي اتخذ بالإجماع ووافق عليه العراق في شهر تشرين الثاني عام ٢٠٠٢ بعد صدوره مباشرة تقييما منه للإقدام الذي تجسد في خطط الولايات المتحدة وبريطانيا بغزو العراق، وعد القرار وكأنه الفرصة الأخيرة للاستجابة.

أما الضغوط الأمريكية على مجلس الأمن لاستصدار القرار ١٤٤١، كانت واضحة ومجسدة، فعندما صدر قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ في جلسته ٤٠٨٤ المعقودة ١٧/١٢/١٩٩٩ بموافقة (١١) دولة وامتناع (٤) دول هي (روسيا، فرنسا، الصين، ماليزيا) حول مستقبل عملية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، على أثر العملية العسكرية الهجومية التي نفذتها القوات الأمريكية والبريطانية واستهدفت تدمير ما تبقى من تلك الأسلحة التي بحوزة العراق، جاءت مواقف الدول بضرورة انتقال مجلس الأمن من نزع الأسلحة (لعدم وجودها) إلى مرحلة المراقبة والرصد^(٨٤)، وجاء تصريح (ريتشارد بتلر) رئيس لجنة التفتيش نفسه عندما قال في ٢٣/١٢/١٩٩٨ (استبعد عودة المفتشين للعراق، وأوافق على الاقتراح الفرنسي بتبني خطة مراقبة طويلة الأمد للأسلحة العراقية)، وعلى أثر ذلك جاءت مبادرة المشروع البريطاني الهولندي الذي قدم إلى مجلس الأمن في ١٦/٤/١٩٩٩ و أثار خلاف استدعى أن يناقش على مستوى وزراء خارجية الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في ١٥/٩/١٩٩٩ في لندن، وعلى أثر ذلك تقدمت كل من روسيا والصين بصيغة معدلة لهذا المشروع والذي لم يسلم من الانقسام بشأنه على الرغم من الضغوط الأمريكية وطرح على التصويت في مجلس الأمن بجلسته (٤٠٤٨) المعقودة بتاريخ ١٧/١٢/١٩٩٩ بأقسامه الأربعة ومواده أُل ٣٩ والذي جاء في ديباجته التأكيد على كثير من القرارات السابقة بما فيها القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والتشديد

على أهمية وجود نهج شامل للتنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالعراق، وضرورة امتثال العراق لهذه القرارات، وأمر مهم أشارت إليه الديباجة وهي الإشارة إلى هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل وجميع قذائف إيصالها^(٨٥)، وأنه ستكون لجنة جديدة للمفتشين الدوليين (أنمو فيك) التي ستحل محل (أونسكوم) لتقوم بمهام التحقق والمراقبة الدائمة، وعلى أثر ذلك رفض العراق هذا القرار وقرر عدم التعاون مع آلياته التنفيذية بسبب أن القرار لم يشر إلى ما يتعرض له العراق من انتهاك وخرق لسيادته من خلال حظر الطيران المفروض من طرف واحد وهما الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة.

واستمر الحال على ما هو عليه، ولكن بعد أحداث ١١ أيلول - سبتمبر ٢٠٠١ وما تبعها من إعلان الرئيس الأمريكي الحرب على الإرهاب، سعت الولايات المتحدة الأمريكية بإدارتها الجمهورية، في محاولة استصدار قرار من مجلس الأمن يجيز لها منفردة أو بالتعاون مع دول أخرى استخدام القوة ضد العراق لإجباره بنزع أسلحته !!

ولكن بسبب الحقائق التي اقتنع بها عدد من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بخلو العراق من هذه الأسلحة، حصل نقاش وتباين في المواقف على مشروع القرار الذي تقدم به مندوب الولايات المتحدة الذي وصف بأنه "صارم وحاسم" وعلى أثر ذلك رد الرئيس الفرنسي (جاك شيراك) برفض بلاده لأي قرار من مجلس الأمن يذهب إلى استخدام القوة العسكرية ضد العراق^(٨٦)، وكذلك وزير الدفاع الألماني (بيتر شتروك) الذي قرر معارضة بلاده القوية لأية ضربة عسكرية تقوم بها الولايات المتحدة ضد العراق لأنها ستؤدي إلى خسائر فادحة ومعارك رهيبية^(٨٧)، ومن جهة أخرى وأثناء المناقشات كانت الولايات المتحدة في مرحلة الاستعدادات وإكمالها لغرض القيام بغزو العراق وكانت تقوم بالمناورات والتدريبات اللازمة لاختيار أي من السيناريوهات التي تعتمد عليها في عملية الغزو.

أهمية القرار ١٤٤١

صدر القرار (١٤٤١) ليمنح العراق فرصة أخيرة للاستجابة والتعاون مع ما يتطلبه نظام نزع أسلحته والتعاون مع لجان التفتيش المعززة بصلاحيات يمنحها لها هذا القرار، وعلى العراق تزويد لجان التفتيش ومجلس الأمن بكل وجوه برامجه لهذه الأسلحة. إن أي إخفاق من جانب العراق سواء في البيانات غير الدقيقة أو حذف أي جزء منها ستؤدي إلى وصفه خرقاً من جانب العراق لالتزاماته وسيؤدي ذلك إلى تقديم تقرير من لجنة التفتيش إلى مجلس الأمن، ليقوم هذا الأخير بمستوى الإخفاق أو الخرق للالتزامات من جانب العراق أو التدخل في شئون عمل هذه اللجنة^(٨٨).

القرار بين مفصلا القواعد التي تعزز نظام عمل اللجان التفتيشية، وعلى المجلس أن يجتمع فور تلقيه تقرير من اللجان التفتيشية يتضمن خرقا من جانب العراق أو إهمال وفقا للفقرة (٤) أو الفقرة (١١)^(٨٩) من هذا القرار، فبيّن فيه الإشارة إلى الأخذ بنظر الاعتبار وجوب الإذعان والتعاون الكامل من جانب العراق مع هذه اللجنة، ووفق كل قرارات المجلس ذات الصلة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي^(٩٠)، التي يستدل عليها من خلال التحذيرات المتكررة من جانب مجلس الأمن للعراق وأنه من الممكن أن يواجه سلسلة من العواقب إذا ما استمر انتهاكه لهذه الالتزامات^(٩١).

من خلال الإطلاع على هذا القرار يتبين بوضوح عدم تفويضه استخدام القوة ضد العراق وكذلك من خلال مناقشات عدد من الدول دائمة العضوية والتي صرحت بأنها لم تعط مثل هذه الصلاحية في هذا القرار وصرحت بأن عملية استخدام القوة ينبغي أن تتم على مرحلتين ووفق قرار آخر يصدر من مجلس الأمن يكون فيه التفويض واضحا باستخدام القوة ضد العراق وبعد الاستماع إلى تقارير لجان التفتيش التي تبين فيها فيما إذا العراق قد خرق التزاماته أو أنه لم يتعاون وهذا لم يحصل بل على العكس فإن تقارير البر ادعي وبليكس كانت فيهما إيجابية تجاه تعاون العراق^(٩٢).

وبالرغم من كون القرار في نظر الكثير من فقهاء القانون وأسائذته انتهاك صريح وواضح لسيادة العراق من خلال الصلاحيات الواسعة التي أعطيت للجان التفتيش في الدخول إلى كل المواقع الحساسة والقصور الرئاسية وفي أي وقت يشاء، وجاء بعبارات قوية في كل بنوده التي بدأها بعبارة (يقرر)، ولكن مما ينبغي الوقوف له من الأهمية هو النص بشكل واضح على:

١- تأكيد القرار على التزام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بسيادة العراق وسلامته الإقليمية وبشكل واضح في ديباجة القرار^(٩٣) والإشادة بجهود الأمين العام للأمم المتحدة وأعضاء جامعة الدول العربية وأمينها العام.

٢- ورد بشكل صريح وواضح في الفقرة (١٢) من القرار بأن مجلس الأمن يقرر عقد اجتماع فوري عند تلقيه أي تقرير من لجان التفتيش وفقا للفقرة (٤، ١١) للنظر في الموقف وحالة الامتثال الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة لما يتحقق بموجب السلم والأمن الدولي^(٩٤).

من هذا يفهم بأن مجلس الأمن أقر بشكل صريح بأنه الجهة النهائية التي لها اتخاذ أي قرار عن عدم امتثال العراق لهذا القرار، أي أن المجلس قد أراد التعامل مع قضية إعادة المفتشين وآلية التعامل بينهم وبين العراق قد مر بمرحلتين تكون الأولى من خلال هذا القرار وتوجيه إنذار نهائي

للعراق في ضرورة التعامل بجدية والمرحلية الثانية، إذا ما فشل العراق في الالتزام ووفق ما جاء بينود هذا القرار فإن مجلس الأمن سيقدر فيما بعد بقرار آخر الخطوة التالية، أي يفهم من ذلك بأنه لن يكون لأي دولة أن تقرر الخطوة التالية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية. التي كانت ماضية في الاستعداد أو لاستخدام القوة بحجة حمله قسراً على نزع أسلحته، مما حدا بوزير خارجية أمريكا (كولن باول) الإعلان بأن أمريكا ستتعامل عسكرياً سواء صدر قرار جديد من مجلس الأمن أم لم يصدر، وأنها (أي الولايات المتحدة) لا تحتاج إلى قرار جديد من مجلس الأمن لأن العمليات العسكرية يغطيها (على حد قوله) القراران (٦٧٨)، (٦٨٧) إذ قال ما نصه (نحن لا نحتاج إلى مزيد من الشرعية لما نقوم به)^(٩٥).

المطلب الثاني

الحرب الاستباقية (الضربة الإجهادية) في العلاقات الدولية

على الرغم من كثرة الكتابات في موضوع التنظيم الدولي والعلاقات الدولية، فإن الكثير من الكتاب لم يستطيعوا أن يتبنوا، أو يتقبلوا، أن القانون الدولي يمكن أن يصل الانحراف في تطبيق قواعده وتكييفها أو تغييرها إلى هذا الحد الذي نراه في عالم العلاقات الدولية في عصرنا الحالي، فالمعروف أن العلاقات الدولية قد تشعبت، ونمت نمواً كبيراً خلال القرن العشرين^(٩٦) لأسباب عدة (ليس مجال ذكرها هنا)، وهذا التطور والنمو فرض أوضاعاً جديدة، كان المفروض أن تكون سبباً لازدهار هذه العلاقات وتطورها، في ظل ميثاق يسعى إلى أن يكون هو قانون المجتمع الدولي^(٩٧)، من خلال تجميع دول العالم تحت مظلة منظمة، لها سلطة تهدف إلى منع نشوب المنازعات الدولية، وإذا ما نشبت فإنها تسعى إلى تسويتها^(٩٨)، وتحرم التهديد باستخدام القوة في فض أي نزاع يحصل^(٩٩).

ولكن المؤسف والمحزن أننا دخلنا القرن الحادي والعشرين بمبدأ جديد (وهو في حقيقته لم يكن ولن يكون مبدأ وإنما توجه جديد في العلاقات الدولية فرضته إرادة المنتصر)، لحرب جديدة ألا وهو الحرب الاستباقية، أو الضربة الاستباقية^(١٠٠)، ليتم تخطي مجلس الأمن عن عمد وإصرار وتريص^(١٠١) بارتكاب جريمة فريدة من خلال غزو العراق وتخريب كل معالم حضارته وتقتيل وتشريد أغلب أبناء شعبه، وإلغاء مؤسساته الوطنية (الجيش، الشرطة، المرافق العامة)، والعودة بالحياة فيه إلى ما قبل العصور الوسطى، وفرض احتلال عسكري، ليتم في ظلّه نهب ثرواته، والتصرف بها،

تحت ادعاء كاذب وماكر وهو التحرير والتعمير، هذا المبدأ هو لم يكن أصلاً من مبادئ القانون الدولي ولكن الهيمنة على المنظمات الدولية، من جانب عدد من الدول الكبرى تتقدمها الولايات المتحدة الأمريكية، لتبرر هذه الدول هجومها أو عدوانها بأنه كان عملاً وقائياً!!، تحت مفهوم منع وقوع العدوان خير من صده بعد وقوعه، والبدء بالضربة الأولى من شأنه أن يحرم (المعتدي) من فرصة المضي بعدوانه، وكذلك فإنه يحرمه من فرصة القيام بالضربة الأولى التي قد تكون القاضية، أي أن هذا التوجه جاءت به دول قليلة كما أسلفنا تقف في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية و(الكيان الصهيوني) بادعاء إنها عندما تقوم بتوجيه هذه الضربة العسكرية الأولى (العدوان) إنما تمارس حقاً مشروعاً لمنع وقوع العدوان أو هجوم مسلح وشيك الوقوع عليها من الدولة مصدر التهديد

الفرع الأول

الآراء المؤيدة للحرب الاستباقية

ينبغي الإشارة إلى أن عدد أنصار هذا الرأي هم قلة بطبيعة الحال ولكن أوردنا آراءهم على الرغم من قلتها لبيان إيماننا كباحثين، بالرأي المعارض، وأن نتمكن من عرض حجج أنصار هذا الرأي وتقييمها على ضوء وهدى قواعد القانون الدولي والشرعية الدولية. أنصار هذا الرأي يصفون المشروعية على هذا العمل من خلال استناده إلى المادة (٥١)^(١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة وادعاءاتهم هي:

١- المادة (٥١) من الميثاق تقرر الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها بشكل فردي أو جماعي، متى ما وقع هجوم مسلح فعلي وحال، على دولة عضو في الأمم المتحدة، وهذا يعطي للدولة المعتدية ميزة البدء بالهجوم وتوجيه الضربة الأولى، وأن الضربة الوقائية (الحرب الاستباقية)، هنا إذا ما تمت فإنها تحرم المعتدي من توجيه الضربة العسكرية الأولى التي ربما تكون قاضية، وهذا فيه إجحاف كبير وتعدي على المادة (٥١) التي جاءت واضحة وصريحة، بإباحتها للدولة المعتدى عليها وهي عضو في الأمم المتحدة بالرد على أي هجوم يقع عليها لم يرفع الأمر بشأنه أمام أنظار مجلس الأمن، وهذه المادة لم تكن نص تحريم على إطلاقه بل إنها جاءت كنص إباحة للطرف المعتدى عليه^(١٠٣).

٢- المادة (٥١) تخضع للقانون الدولي العرفي، الذي يجيز الضربات الوقائية، على اعتبار أن حق الدفاع الشرعي هو حق طبيعي والمادة (٥١) التي جاءت في ميثاق الأمم المتحدة لم تكن منشئة لهذا الحق وإنما جاءت كاشفة لأنه قد أقر العمل به في ضوء العرف الدولي ومعتزف به، وأن العرف الدولي

عندما يقر مشروعية الحرب الاستباقية (الدفاع الاستباقي) فإنه يعد عملاً مشروعاً، حتى وإذا لم يرد نص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، إذا ما علمنا بأن واضعي هذا الميثاق، لم تبدر منهم إشارة إلى إنهاء الاستناد إلى القانون الدولي العرفي بها وهنا لا بد أن نورد جزء من نص المادة ٥١ (... إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ المجلس فوراً..).

أولاً: - هجوم مسلح.. (١٠٤).

فضلاً عن أنه وحسب رأي المناصرين لهذا الاتجاه، بأن واضعي ميثاق الأمم المتحدة لم تتجه نيتهم إلى وضع قيود أو إنهم انتقصوا من الحق الطبيعي الأصيل، والذي هو حق لصيق لكل دولة، بعد أن تأكد هذا من خلال الممارسات المتعددة والمتكررة عبر فترة طويلة من الزمن، والذي استقر في القانون الدولي العرفي، وهذا ما يفيد بأن القواعد القانونية العرفية التي تنظم حق الدفاع عن النفس في مجال تطبيقه، ونطاقه، وشروطه، إنها لم تتغير وكذلك لم تتأثر وهذا يؤدي بنا إلى القول بأن حق الدفاع الاستباقي أو الوقائي عن النفس، هو حق قائم ومشروع بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة بسبب عدم تقييدها وانتقاصها من طبيعة وأصالة هذا الحق لكل دولة في الدفاع عن نفسها الذي يشمل الضربات الوقائية (١٠٥).

ومما يضاف إلى مبررات أصحاب هذا الرأي أنه إذا توافر شرطي الضرورة والتناسب في حال الضربة الاستباقية (الدفاع الوقائي) لا يعد مخالفاً لأحكام الميثاق ولا يعد انتقاصاً من الحق الطبيعي الأصيل الذي أقره القانون الدولي العرفي (١٠٦).

ومن المبررات الأخرى التي جاء بها مناصري الحرب الاستباقية فيما يتعلق بأن القانون الدولي العرفي قد أباح اللجوء إلى هذا العمل، هو أن النص الفرنسي للميثاق هو نص رسمي مساو للنص الإنكليزي في القوة القانونية، والنص الفرنسي جاء في المادة (٥١) (aggression armée) أي العدوان المسلح التي يقابلها في النص الإنكليزي (armed attack)، وأن النص الفرنسي (في نظر هذا الفريق) أوسع وأشمل في معناه من النص الإنكليزي، وهذا النص من خلال تفسيره يتضمن الدفاع الوقائي أو الاستباقي، وهو ما كان سائداً قبل وجود ميثاق الأمم المتحدة (١٠٧).

٣- يرى أنصار هذا الرأي، بأن المادة (٥١) من الميثاق لم تقيد أو تنتقص من الحق الطبيعي للصيق بكل دولة في الدفاع عن نفسها، وأن إبلاغ مجلس الأمن كما جاء في منطوق المادة هو حكم إجرائي لا يقيد أو ينتقص من هذا الحق، وأن عدم قيام الدولة بهذا الإبلاغ أو التأخر لا يؤدي إلى بطلان حق الدولة

بالدفاع عن نفسها، وكل ما في الأمر هو أن الدولة قد أخلت بالتزام إجرائي وارد في الميثاق، ويمكن أن يصحح هذا الإخلال فيما بعد^(١٠٨)، ولكنه لا يقيد أو ينتقص من حق الدفاع عن النفس بما في ذلك اللجوء إلى القوة المسلحة للدفاع الوقائي (الاستباقي) عن النفس كما هو مقرر عرفاً.

٤- يسوق مؤيدو نظرية الحرب الاستباقية فكرة أخرى، وهي أن الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، لهي دليل على أنها عندما أوردت في تقريرها في المراحل الأولى لإعداد الميثاق بأن استخدام القوة في الدفاع الشرعي عن النفس لا يزال مقبولاً وغير مقيد أو منقوص، وهذا يضيف مشروعية على هذا الدفاع الاستباقي (الحرب الاستباقية)، وفيه تفسير على أنه إحالة من واضعي الميثاق إلى الدفاع الشرعي بموجب القانون الدولي العرفي وفيه اتجاه لنيتهم بالقبول لهذا المبدأ وعده حقاً طبيعياً للدولة المعرضة للتهديد أو الخطر، وهذا ما تقرر عرفاً بمقتضى حادثة الكارولين والحوادث التي تلتها والقضايا التي عرفها المجتمع الدولي.

٥- التبرير الآخر لمؤيدي الحرب الاستباقية هو أن الميثاق عندما يقرأ بتعقل، خاصة ما يتعلق بالدفاع الشرعي والهدف النبيل الذي وضع من أجله ولخدمته، وهذا الهدف هو حماية سيادة الدولة واستقلالها، أي أن الدولة التي تشعر بأن سيادتها واستقلالها مهددتان بعمل ما من قبل دولة أخرى، فهنا يكون لهذه الدولة الحق باستخدام القوة لمواجهة تلك الدولة التي قد لا يصل تصرفها إلى المستوى الذي يعد فيه هجوماً مسلحاً واقعياً^(١٠٩)، ومنهم من يذهب أبعد من ذلك ليقول بأن للدولة الحق في الدفاع عن مصالحها عندما تتعرض للخطر كمنع سفن صيدها في أعالي البحار في الصيد، أو منع مرور سفنها في الممرات المائية الدولية، أو إذا ما تعرض مواطنو هذه الدولة لأخطار جسيمة خارج دولتهم، أو مقاومة أعمال الإرهاب، وحماية حقوق الإنسان - وغيرها من الحجج الأخرى.

٦- ومما يورده أنصار هذا الرأي من حجج ومبررات لدعم التوجه للحرب الاستباقية، هو أن الممارسات الدولية التي جاءت بعد الحرب العالمية الثانية، وأشكال هذه الممارسات التي تمثل عدد منها في أحداث العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦، تدخل الاتحاد السوفيتي السابق في المجر عام ١٩٥٦، وفي تشيكوسلوفاكيا (عندما كانت دولة موحدة) عام ١٩٦٨، الحصار الأمريكي لكوبا عام ١٩٦٢، العدوان الإسرائيلي عام ١٩٦٧، العدوان الإسرائيلي عام ١٩٨١ على المفاعل النووي العراقي، الكثير من الأحداث العسكرية التي شهدتها العالم، وعلى حد قول أصحاب هذا الرأي فإن هذه الممارسات (العدوان) أكدت مشروعية الدفاع الوقائي (الحرب الاستباقية)، ومما يؤكد هذه الحجة هو إنشاء المنظمات وتشكيل الأحلاف

العسكرية الدفاعية لتجنيب العالم ويلات أكبر، ولو أن الحلفاء علموا بخطة هتلر وهاجموه قبل أن يشن حروبه، لما دفعت البشرية خسائر عظيمة في الحرب العالمية الثانية ولما اندلعت هذه الحرب أصلاً (!!!)، كذلك لو أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بشن هجوم استباقي وضربت السفن اليابانية المتجهة إلى بيرل هاربر لما كان لزاماً على الولايات المتحدة الأمريكية أن تضرب مدينتي هيروشيما وناكازاكي بالقنابل الذرية (؟)، هذه المبررات كلها حسب وجهة نظر من يؤيد الحرب الاستباقية، مؤداها إنه يجوز للدولة أن تستخدم القوة العسكرية ضد دولة أخرى لمنعها من إنتاج أسلحة يحتمل أن تستخدم ضد الدولة الأولى في المستقبل القريب أو البعيد وفقاً لهذا المبدأ (Pre-emptive) (١١٠).

٧- ومما يسوقه مناصرو هذا الاتجاه المؤيد، بأن الدولة التي تتعرض للهجوم المسلح من دولة أخرى، أنه قد لا يتاح لها الرد والدفاع عن نفسها خاصة بعد ظهور أسلحة الدمار الشامل، ووجود المنظمات الإرهابية التي من الممكن أن تمتلك هذه الأسلحة ولن تتورع عن استخدامها، وهنا والحالة هذه فإن الدولة لا تحتاج إلى الانتظار حتى تتعرض للقصف بالقنابل لكي تمارس بعد ذلك حقها في الدفاع الشرعي، وأن الدولة هنا تتعرض للخطر في وجودها ربما.

ومن أنصار هذا الرأي Wal Dock عندما يقول (الميثاق يحرم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، ويلزم الميثاق الدول الأعضاء بعرض أي نزاع ينطوي على خطر على السلام تعذر عليها تسويته بعرضه على مجلس الأمن أو الجمعية العامة. وبناءً على ذلك يقع على عاتق الدول الأعضاء واجب قاطع كاف، الالتجاء إلى الأمم المتحدة متى وجد تهديد خطير لأمنها يتضمن في طياته احتمال الهجوم المسلح. ولكن إذا تعطل عمل الأمم المتحدة أو تأخر أو كان غير كاف، وأصبح الهجوم المسلح حالاً بشكل واضح، عندئذ فإنه مما يتنافى مع أغراض الميثاق إجبار الدولة المدافعة على الانتظار حتى يواجه الخصم الضربة الأولى وربما تكون القاضية. وهكذا فإنه إذا كان الهجوم المسلح حالاً أو وشيك الوقوع بالمعنى الوارد في قضية الكارولين (١١١)، فإن الأمر عندئذ يدخل في نطاق تطبيق المادة (٥١)، أما تفسير المادة (٥١) على نحو آخر فإنه يحمي حق المعتدي في توجيه العذبة الأولى، وأضاف Wal Dock (بأن تفسير المادة (٥١) يجب أن ينظر إليه في ضوء التطور الرهيب للأسلحة الحديثة مثل الأسلحة النووية، فهل يعقل أن نطالب دولة بالانتظار حتى يتم الاعتداء عليها من الدول التي تملك الأسلحة النووية، وذلك بحجة أن تفسير المادة (٥١) تمنع استخدام الدفاع الشرعي، إلا في حالة الهجوم المسلح الفعلي؟ ويجيب (الدوك) على ذلك بالنفي، ويذكر أن لجنة الطاقة الذرية - المكلفة بالمراقبة الفعالة طبقاً للاتفاقات المعقودة

في هذا الشأن اعتبرت التهديد بالأسلحة النووية معادلاً للهجوم المسلح الوارد في المادة (٥١)^(١١٢).
٨- أما خطورة أسلحة الدمار الشامل فهي الأخرى لم تكن أقل مبرراً من الأسلحة النووية لتكون حجة أخرى لأصحاب هذا الاتجاه في تأييد الحرب الاستباقية، لما ينتج عن استخدام هذه الأسلحة من أضرار بالغة وتكون نتائجها وخيمة ويكون من الصعب التنبؤ بحجم هذه النتائج والأضرار، التي يتسبب استخدام هذه الأسلحة في الأرواح والبيئة النباتية والحيوانية والطبيعية في الدولة، وتدمير البنية التحتية والمنشآت والمرافق الخدمية في لدولة، فضلاً عن ما يسببه من رعب هائل مجرد التهديد بها أو حتى الإشاعة بذلك، وعليه (وحسب وجهة النظر هنا) فقد أصبح الهجوم الوشيك باستخدام أسلحة الدمار الشامل من أكبر المبررات وأقوى حجج مؤيدو الحرب الاستباقية ضد الهجوم الوشيك أو التهديد أو حتى الإشاعة !! باستخدام أسلحة الدمار الشامل^(١١٣) ^(١١٤). وبسبب خطورة هذه الأسلحة هناك من يرى أنه بالإمكان التصرف قبل أن يصبح التهديد وشيكاً (فإذا كان مجرد المقدر على شن الهجوم غير المقترنة بنية مؤكدة لشنه في المستقبل لا يبرر الاستخدام الاستباقي للقوة في حالة استخدام الأسلحة التقليدية، ذلك أن التهديد بها يجب أن يكون وشيكاً، فإن الأمر يختلف في حالة الأسلحة النووية التي قد تبرر الاستخدام الاستباقي المبكر للقوة الهجومية والذي لا يمكن تبريره في حالة التهديد الأقل خطراً).

ومن هنا نجد أن ذريعة أسلحة الدمار الشامل كانت من أهم الذرائع التي استند إليها من يبرر الحرب الاستباقية، أو الضربات الاستباقية، تحت غطاءين أثارها المدمرة في الحجم والأثر التي لا يمكن التعايش معها.

٩- الحرب الاستباقية وسيلة مهمة للقضاء على الجماعات الإرهابية، كون هذه الجماعات لا تخضع بأية طريقة لمبدأ خطر استخدام القوة في القانون الدولي، أفراد هذه الجماعات هم مجرمون ولكن على مستوى دولي مما يتطلب التصرف معهم بالطريقة التي يستطيع أن تتصرف بها قوات الأمن الداخلي (البوليس) قبل وقوع الجريمة وهذا يمكن أن يكون بالمثل في التعرف تجاه هؤلاء الإرهابيين الذين يسعون للقيام بعمليات التفجير والعمليات الإرهابية وهذا هو رأي المؤيدين للحرب الاستباقية.

وختاماً يمكن أن نورد القيود التي يشترطها مؤيدو الحرب الاستباقية (الضربات الاستباقية)، إذ اشترط من يؤيد مذهب أو اتجاه الحرب الاستباقية (الضربات الاستباقية) عدة شروط لكي يكون مشروعاً للجوء إلى هذا العمل وهي:

١- الاستقرار على الدولة المستخدمة للقوة بتقديم دليل مقنع على أنها عندما لجأت إلى هذا

العمل (الحرب الاستباقية) فإنها تقوم برد فعل ضد هجوم وشيك أو على وشك أن يشن عليها، وفي حال عجز هذه الدولة عن تقديم الدليل المقنع، فإن هذه الضربات الاستباقية قد تصبح عملاً من أعمال الانتقام أو العقاب، وهنا فإن مجلس الأمن هو الوحيد المخول بتقدير ما إذا كان السلم مهدداً من عدمه ومدى الحاجة إلى هذه الإجراءات العسكرية، لذلك فقد يشكل هذا الشرط هو القيد الوحيد لدى بعض الفقهاء المؤيدين لهذا الاتجاه بأن ممارسة الضربة الاستباقية تتم في حالة واحدة فقط، وهي عدم وجود الوقت الكاف لأن يتدخل مجلس الأمن بالكيفية المطلوبة.

٢- أن مشروعية اللجوء إلى الحرب الاستباقية (الضربات الاستباقية) إنما بسبب عدم وجود طرف آخر غير هذه الدولة **بتجاوزها** الهجوم الذي كان وشيكاً أو على وشك الحصول على هذه الدولة.

٣- إن استعمال القوة كان على سبيل الدفاع المتصور بأنه ضروري ومناسب مع التهديد وألا يتعدى حدود الدفاع ويتجاوزها. فالضرورة والتناسب مطلوب توافرها في هذه الحالة ويمكن أن يعدان من أهم الأسس التي يستند إليها موضوع الحرب الاستباقية (الضربات الاستباقية).

الفرع الثاني

الآراء المعارضة للحرب الاستباقية

(الضربات الاستباقية)

مع الإيمان بأن قانون التنظيم الدولي هو سريع التطور، وفي سعي دائم لملاحقة الواقع الدولي، ولإسباغ الوصف القانوني وتكييف المتغيرات القانونية^(١١٥)، لكن الذي لمسناه عندما تعرضنا في الفرع الأول من هذا المطلب للآراء المؤيدة للحرب الاستباقية سواء من أعضاء المجتمع الدولي (وهم قلة) أو من الفقه الدولي، بأنهم لم يتمكنوا من أن يفرضوا تكييف قانوني شرعي على هذه النظرية، بل العكس نجد أن شبه إجماع في الفقه الدولي يرفض ويعارض هذه النظرية^(١١٦) وأن الدفاع الشرعي الذي استند إليه مؤيدو هذه النظرية مسعفين وجهة نظرهم بالمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، فإن المجتمع الدولي، يشترط لنشوء الحق في هذه المادة هو قيام هجوم مسلح فعلي وحال على الدولة حتى ينهض حق الدفاع الشرعي بالرد لحين اتخاذ موقف من مجلس الأمن. وحجج هذا الرأي هي الآتي:

١- جاءت المادة (٥١) من الميثاق لتقر وتؤكد الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها فرادى

أو جماعات متى وقع هجوم مسلح فعلي وحال على دولة عضو بالأمن المتحدة. أي أن هذه المادة تشترط في نشوء هذا الحق هو الهجوم المسلح الفعلي الحال على الدولة لينشأ لها حق الدفاع الشرعي الذي تقرره هذه المادة، أي أن استخدام القوة هنا في حالة الاستثناء أي أن الأصل في ميثاق الأمم المتحدة هو تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، بشكل عام وورد الاستثناء في حالتين هما الدفاع الشرعي وفق المادة (٥١) وبالشروط التي ذكرناها أنفاً وهي الهجوم المسلح الفعلي الواقع والحال على الدولة، وكذلك اتخاذ تدابير الأمن الجماعي من مجلس الأمن وفقاً لما جاء في الفصل السابع من الميثاق فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي^(١١٧).

إن أي تفسير موسع للمادة (٥١) من الميثاق إنما يشكل تناقض صريح وواضح مع نص هذه المادة ويتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومع معالم وإطار النظام الدولي الذي تشكل بعد الحرب العالمية الثانية وفي ظل هذا الميثاق الذي يحرم أي استخدام للقوة أو التهديد بها. وفي الرد على ما جاء من ادعاء لمؤيدي الحرب الاستباقية بأن نص المادة (٥١) الفرنسي الذي استعمل كله (aggression arme) أي العدوان المسلح، فإن النص الإنجليزي لهذه المادة هو (أ). دقيقاً ومعبراً عن قصد واضع الميثاق إذ جاء في هذا النص اشتراط وقوع هجوم مسلح على الدولة حينما نص على (If an armed attack)، وهذا النص يشترط توافر شروط عدة ليتمكن القول بأن حالة الدفاع Occurs الشرعي ممكنة ومسموح بها في استخدام القوة، وهي كما ذكرناها ضرورة وقوع هجوم أو عدوان مسلح فعلي، فلا يكفي هذا الهجوم المحتمل أو المتوقع أو الوشيك الوقوع بل لا بد أن يكون الهجوم المسلح قد وقع فعلاً.

أما إذا كان هناك تهديد باستخدام القوة حتى وإن كان هذا التهديد خطيراً وجاداً فإنه لا يجوز للدولة التي حصل التهديد تجاهها أن تستخدم القوة ضد الدولة مصدر التهديد ولكن يجوز لها أن تستخدم هذه القوة المسلحة في الرد على الهجوم المسلح متى وقع، ولكن قبل هذا لا يجوز لهذه الدولة الرد على التهديد حتى لو كان فعلياً بالقوة المسلحة وهذا لا يمنعها من اللجوء إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو أي من المنظمات الإقليمية في محاولة لتسوية النزاع الذي سبب هذا التهديد طبقاً للفصل السادس من الميثاق^(١١٨). أما إذا وقع الهجوم المسلح بالفعل فإنه للدولة حق الدفاع الشرعي عن نفسها مستخدمة القوة على شرط توافر الضرورة والتناسب في هذا الرد الذي عده الميثاق من أعمال الدفاع الشرعي^(١١٩).

وقد اتجه عدد كبير من الفقهاء الذين لديهم كتابات في القانون الدولي إلى أن المادة (٥١) من

الميثاق تذهب إلى أن حق الدفاع الشرعي ينهض في حالة وقوع الهجوم المسلح الفعلي فقط، وإلى أن يتولى مجلس الأمن اتخاذ ما يراه ضروريا للحفاظ على السلم والأمن الدولي، ومنهم Kelsen، صلاح الدين عامر، الدكتورة عائشة راتب، الدكتور أحمد أبو أوفاء، الدكتور حامد سلطان، الدكتور الحميد، د. حسن الجليبي، د. عبد الكريم علوان، د. إبراهيم العناني، د. نبيل أحمد حلمي، د. سعيد سالم جويلي، د. جميل محمد حسين، د. محمد طلعت الغنيمي، د. محمد حافظ غانم، د. محمد سعيد الدقاق، د. عبد الله الأشعل، د. ويصا صالح وآخرون^(١٢٠).

٢- يذهب معارضو الحرب الاستباقية في أن المادة (٥١) لو كانت تسمح بممارسة الدفاع الوقائي أو الضربات الاستباقية من خلال أن هذه المادة تخضع للقانون الدولي العرفي، لما كان هناك حاجة أو مبرر لأن يتم تحديد المعاني والكلمات الدقيقة المنتقاة في هذه المادة، وفي الأصل لو كانت تحت مظلة القانون الدولي العرفي لما تم النص عليها أصلاً في الميثاق، بل أنها اعترفت بوجود حق الدفاع الشرعي الذي كان موجود أصلاً قبل الميثاق ولكن الميثاق قد قنن هذا الحق، وقيده، وألزم بأن تكون لهذه المادة ولاية واختصاص لمبدأ الدفاع الشرعي، وأن هذه المادة (٥١) وضعت خصيصاً لهذا المبدأ.

وأن أنصار هذا الاتجاه المعارض للحرب الاستباقية يصلون إلى نتيجة مؤداها أن نص هذه المادة جاء مُقيداً وفي نفس الوقت مُعدلاً للأحكام العرفية التي تتعلق بحق الدفاع الشرعي^(١٢١). إن الأخذ بتضييق تفسير هذه المادة، من شأنه أن يقلل من الحالات التي يمكن للدول أن تلجأ فيها إلى استخدام القوة، التي تخالف أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، ويمنع. وإن لم يتمكن من منعها، فهو يخلص بها إلى أضيق نطاق الحالات الظنية التي يثور الشك يصددها عن احتمال كبير بوقوع هجوم^(١٢٢)، أي هل أن الهجوم محقق أو وشيك الوقوع بسبب اختلاف الآراء في تفسير الوقائع.

إن عدم تأييد هذا الاتجاه والنزول إلى رغبة من يؤمن بالهيمنة في العلاقات الدولية وأحقية الدول الكبرى بفرض إرادتها، فإن معارضتها من شأنه أن يحقق الاستقرار في العلاقات ويمنع الكثير من حالات التوتر التي نراها تسود العالم، خاصة إذا ما لاحظنا الأداء الذي يمارسه مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة والانحراف في الشرعية، وحالات التغييب لأحكام الميثاق إذا ما علمنا بأن (الميثاق) قد حكم بعدم مشروعية اللجوء إلى القوة المسلحة كإجراء أو تدبير دفاعي وقائي أو استباقي، أي أننا نرى أن الميثاق عد الضربات الاستباقية استخداماً غير مشروع للقوة المسلحة في

ظل أحكامه وقواعده، وعده عملاً عدوانياً من حق الدولة التي تتعرض له أن ترد عليه، إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير الضرورية واللازمة لرد العدوان وإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابهما^(١٢٣).
٣- إحدى الذرائع التي ساقها مؤيدو الحرب الاستباقية أنه يحق للدولة متى تأكدت بأن الهجوم عليها أصبح وشيكاً، فإنها تجهزه من خلال أعمال الحرب الاستباقية، أي بالضربة العسكرية الاستباقية وباستخدام القوة المسلحة، هنا تتساءل كيف يمكن للدولة أن تعلم بنية الدولة الأخرى بأنها تنوي الهجوم عليها وكيف يتم البحث في النوايا، وإذا ما حدث خطأ في تقدير دقة هذه النوايا، فما هي النتائج التي تتحقق، وأي تشريع وضعي يمكن أن يتعامل مع النوايا؟.

وينبغي الإشارة هنا بأن الدولة التي تعتقد بأنها ستتعرض إلى عدوان من دولة أخرى أجاز لها الميثاق والنظم الأساسية للأحلاف والتكتلات والمنظمات الإقليمية أن تتخذ الاحتياطات الضرورية واللازمة ولكنه ليس لها أن تبدأ بالهجوم المسلح، ولها أن تلجأ إلى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة (مجلس الأمن) مما يساعد على أن تكون من الصعوبة بمكان على تلك الدولة المضي بهذا العدوان.

وهنا فإن الطريق سوف لن يكون ممهداً لهذه الدولة بالمضي في عدوانها، وفي الوقت نفسه فلا تستطيع الدولة الأخرى أن تلجأ إلى الحرب الاستباقية (الضربات الوقائية) Preemptive تجاه الدولة مصدر التهديد حتى إذا كان هذا التهديد خطيراً وجاداً، لأن الرجوع إلى نص المادة (٥١) باللغة الانجليزية جاء صريحاً ومحدداً وواضحاً لا لبس فيه بأن اشترط أن يقع الهجوم المسلح بالفعل، لكي تتمكن الدولة من استخدام حقها في الدفاع الشرعي، وما يحدث على أرض الواقع في ظل الانفراد بشؤون العالم من الولايات المتحدة الأمريكية، وتأكيداً لأحادية القطبية عندما أقدمت على غزو العراق مستخدمةً ذريعة الحرب الاستباقية للرد على نية العراق بأنه يمتلك أسلحة دمار شامل، ربما لو وجدت فإنها ستهدد الولايات المتحدة وإسرائيل!!^(١٢٤)، وهنا فالتساؤل ممكن، ما هو مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل تغييبها وعدم اللجوء إلى أحد أهم أجهزتها إلا عندما تحتاج الولايات المتحدة شرعاً أي عمل عدواني لها؟ أي أنها تتجاهل مجلس الأمن إذا لم يتجاوب مع مخططاتها وأهدافها غير المشروعة، وتضغط عليه بعد أن ذهبت منفردة (مع المملكة المتحدة في أحيان كثيرة والتي تتبعها وتؤيدها في كل الأحوال) في تحقيق أهدافها، لتعود إلى المجلس لإصدار القرارات التي تضيء صفة الشرعية على هذا العمل العدواني والغزو المرفوض حتى من قطاع واسع في الشعب الأمريكي نفسه بل من أغلب السياسيين وفقهاء القانون الأمريكيين^(١٢٥).

٤- ومن الحجج التي يستند إليها المعارضون للحرب الاستباقية، هو مبدأ التناسب بين الرد والعدوان أمر لازم وحتمي في الدفاع الشرعي، فكيف يتم تقديره ومعرفة مدى تناسب الرد على التهديد أو الهجوم الوشيك، مع العلم أن هذا المبدأ أحد أعمدة المادة (٥١) التي يستند عليها حق الدفاع الشرعي عندما يحصل عمل عدواني عسكري مادي واقع بالفعل أو حال، وأن الغالبية العظمى مما نراه من الحالات التي يعد فيها الهجوم وشيكاً أو أنه على وشك الوقوع فكيف سيتم تقدير مداه وآثاره وتقييم حجمه ليتمكن من الرد عليه بنفس القوة والمقدار وهو أصلاً لم يقع^(١٢٦).

٥- الرفض والإدانة الواضحة والمتكررة من المجتمع الدولي لنظرية الحرب الاستباقية أو الضربات الاستباقية ومن المختصين في القانون الدولي، وعندما اتهمت بعض الدول في السنوات الأخيرة الدول المجاورة لها بالتخطيط لشن هجوم ضدها، لم يسمح ولم يبرر المجتمع الدولي لهذه الدولة (صاحبة الادعاء) بالحق في الحرب الاستباقية ضد الدولة الثانية، كذلك فإن المنظمات الدولية والإقليمية، لم تدعن للضغوط التي مورست لأجل تبرير الحرب الاستباقية، فلم تفلح الولايات المتحدة الأمريكية بالحصول على قرار من مجلس الأمن يسمح لها باستخدام القوة ضد العراق وفقاً لنظرية الحرب الاستباقية بسبب معارضة الدول الأعضاء في المجلس وعلى رأسها روسيا والصين وفرنسا وألمانيا، وقامت جامعة الدول العربية بإصدار قرارها في ٢٤/٣/٢٠٠٣ عدت فيه الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على العراق بأنها حرب عدوانية ظالمة، وكذلك أدان هذه الحرب الاتحاد الأوربي والاتحاد الأفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وبابا الفاتيكان، وأمين عام الأمم المتحدة كوفي عنان، أي أنه كان هناك إجماع في المجتمع الدولي وفي الفقه الدولي على أن هذه الحرب الاستباقية إنما هي في حقيقتها حرب عدوانية وغير مشروعة وهي بعيدة كل البعد عن ما جاء في مضامين وشروط حق الدفاع الشرعي الذي تضمنته المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة^(١٢٧)،^(١٢٨).

٦- محكمة العدل الدولي أكدت رفضها الضربات الاستباقية (الدفاع الوقائي) في الحكم الذي أصدرته في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا، وأكدت أن الدفاع سواء كان فردياً أم جماعياً فإنه لا يتم ممارسته إلا بالرد على هجوم مسلح فعلي إذ قررت (حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي يفترض وقوع هجوم مسلح فعلي، وأن المساعدة التي تقدم للمتمردين على الدولة، لا تشكل عدواناً أو هجوماً مسلحاً وأن تزويد المعارضة في دولة أخرى بالسلاح لا يمكن عدّه وفقاً للقانون الدولي العرفي هجوماً مسلحاً)، أي

أن المحكمة الدولية كانت واضحة في حكمها المتعلق بحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي^(١٢٩) وبينته بحكم واضح وقاطع في دلالاته، وإعادته فيما يتعلق بحجة إسرائيل في بناء الجدار العازل في ٢٠٠٤/٧/٩ عندما رفضت المحكمة تبرير إسرائيل وحجتها بأنها تمارس حقها في الدفاع الشرعي وخلصت المحكمة إلى أن تشييد الجدار والنظام المرتبط به أمران يخالفان القانون الدولي^(١٣٠).

تقييم الآراء الواردة عن الحرب الاستباقية

يخلص الباحث من كل ما عرض من آراء أو إجماع عالمي سواء من المنظمات الدولية أو القضاء الدولي أو الحكومات أو الرأي العام العالمي، بأن نظرية الحرب الاستباقية غير مشروعة من الناحية القانونية أو من الناحية العلمية، وأن الذين أيدوا هذه النظرية كانت آراؤهم متحيزة وغير موضوعية ويدافعون عن مصلحة الطرف الذي يؤيدونه.

إن نصوص وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وأعمال وقرارات هذه المنظمة وما جرى عليه العمل الدولي واستقر عليه العرف والقضاء الدولي كلها تعارض هذه النظرية، إذ إن الباحث لم يجد في أي من هذه الأعمال والقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة أو عن مجلس الأمن منذ نشأتها ولحد يومنا هذا ما يؤيد أو يقبل أو يدل صراحة أو ضمناً للحرب الاستباقية (الضربات الاستباقية) أو من يسميه الدفاع الوقائي أو العمل الاستباقي بعدّه حالة منشئة لحق قانوني مشروع، وأنها (الجمعية العامة ومجلس الأمن) تؤكد عدم مشروعية هذا العمل، وأنها تؤكد على مبدأ حظر استخدام القوة من دولة ضد سيادة دولة أخرى. أو استقلالها السياسي أو سلامة أراضيها أو على أي وجه لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة.

أما الحجج التي ساقها مؤيدو هذه النظرية وهي أن النص الفرنسي أوسع من النص الإنجليزي، ولم يأت هذا النص محددًا، فهي مردودة لأن العبارة التي جاء باللغة الفرنسية في صياغة المادة (٥١) (aggression armee) هي كذلك تعني وقوع اعتداء مسلح وهي ليست أوسع من هجوم مسلح (if an armed attack occurred) باللغة الإنجليزية، وأن عبارة عدوان مسلح تدل بشكل واضح على عدم مشروعية الدفاع الوقائي.

كذلك فإن هذه القواعد الأساسية في تفسير المعاهدات هو أن يتم تفسير هذه النصوص في ضوء النصوص والأحكام الأخرى للمعاهدة، وكذلك في هدي موضوع وغاية المعاهدة والغرض منها^(١٣١) وبحسن نية، ومن خلال ما جاء في المادة (٥١) هو استثناء على كل نصوص ميثاق الأمم في استخدام القوة، فضلاً عن استثناء آخر (لمجلس الأمن وفق الفصل السابع) وأيضا قواعد التفسير لا

تجيز التوسع في الاستثناء أو إخضاعه للقياس. وأخيرا يمكننا القول بأن الاعتراف بهذا النظرية والذهاب مع الاتجاه الذي يؤيدها يؤدي إلى إشاعة ونشر الحروب والفوضى في المجتمع الدولي (١٣٢)، وذلك لأن إعطاء كل دولة حجة ومبررا لشن الحرب ضد دولة أخرى لمجرد أنها تعتقد أن هجوما وشيكا ستقوم به هذه الدولة إنما يعدو غير مبررا، وسيؤدي إلى تغييب كامل لدور منظمة الأمم المتحدة، ومجلس الأمن، وستسلب الدول اختصاصه فيما يتعلق باتخاذ تدابير الأمن الجماعي الدولي في قمع العدوان والحفاظ على الأمن والسلم الدولي (وغزو العراق بموجب ذريعة الحرب الاستباقية من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لا زالت أثارة ونتائجه واضحة).

وأما فرية التهديد الذي تمثله الأسلحة الكيماوية والنوية والبيولوجية والعلاقة بالمنظمات والجماعات الإرهابية والخوف في أن تصل هذه الأسلحة إلى هذه الجماعات فهو فزاعة استخدمتها الولايات المتحدة في تحقيق مخططاتها والسيطرة على العالم والهيمنة على المنظمات الدولية والانحراف بقواعد القانون الدولي.

الهوامش

- (١) محضر جلسة مجلس الأمن رقم (S/PV/3046) في (31/12/1992).
- (٢) د. نزار العنبيكي، سلطة مجلس الأمن في توقيع جزاءات الفصل السابع وتقدير استخدامها في تطبيق الجزاءات الاقتصادية في حالة العراق، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن اتحاد الحقوقيين العراقيين العدد ٤، ١٩٩٧، ص ١٤.
- (٣) د. محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، ط ٩، ٢٠٠٠، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ١٣٨-١٤٣.
- د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفى سلامه حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منظمة الأمم المتحدة- جامعة الدول العربية - منظمة التجارة العالمية- آلية إدارة اتفاقات الجات، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ، ص ١٥٠-١٥٥.

- (٤) Nico Krisch, *International Law in Times of Hegemony*, p. 372, (International law is a multilateral institution (broadly understood as including formal and informal norms, regimes and organizations¹¹), and it should thus be possible to draw upon recent theorizing about such institutions for its analysis. Yet, like the balance-of-power approaches of international lawyers, theories about international institutions have mostly assumed relative equality among states)
- (٥) Bailey and Daws, *The Procedure of the UN Security Council*. The resolution was passed by 12-2 (Cuba, Yemen) -1 (China),, 1 (3rd edn, 1998) p.250.
- (٦) Ruffert, *The Administration of Kosovo and East Timor by the International Community*, 50 ICLQ (2001) P 613.
- (٧) Nolte, Georg. *Eingreifen auf Einladung: Zur völkerrechtlichen Zulässigkeit des Einsatzes fremder Truppen im internen Konflikt auf Einladung der Regierung (Intervention upon Invitation: Use of Force by Foreign Troops in Internal Conflicts at the Invitation of a Government under International Law)*. Berlin: Springer 1999; Pp. XXXIV, 699

At the beginning of the twenty-first century, military conflict remains an unfortunate reality of international relations. At the same time, however, the structure of military conflicts seems to be undergoing changes that pose new challenges to international law. On the one hand, military conflict is taking place more and more frequently within the boundaries of established states. Whether in the Balkans or in Africa, conflicts between ethnic, religious or political groups have been fought with such intensity that the line between international and internal armed conflict has become increasingly hard to trace. On the other hand, the level of tolerance of the international community towards armed conflict, be it internal or international in nature, has declined. Ideally, reactions of the international community should occur within the framework of the UN Charter, and under the full responsibility of the UN Security Council. However, the Security Council's ability or willingness to tackle high-

intensity internal conflict has proven to be limited. As Nato's intervention in Kosovo has shown most recently, this may cause states or groups of states to intervene in internal armed conflict even without the coverage of UN Security Council resolutions

(⁸) Christian Gray, Ibid, p.195.

(^٩) ماهر عبد المنعم محمد أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٢، ص ١٤-١٥.

(^{١٠}) المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة.

(^{١١}) د. عمير نعمة، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ٣٢-٣٣.

(^{١٢}) د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، مصدر سابق، ص ٣١.

(¹³) DU Puy. J. M. Securite collective et organization de paix. RG. DIP/Paris / 93.p619-620.

(¹⁴) Richard H. Steinberg and Jonathan M. Zasloff, POWER AND INTERNATIONAL LAW, AJIL, January2006, Volume100, Number 1, pp.82-83.

(^{١٥}) د. حسن نافعة، مصدر سابق، ص ٤٠٤.

(^{١٦}) المادة ٢٤ من الميثاق (١) رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.٢- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبنية في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر).٣- يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتتظر فيها.

(^{١٧}) د. نزار العنكي، السلطة التقديرية لمجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، ١٩٩٤، المجلد العاشر، ص ١٢٤-١٢٥.

(¹⁸) Chritian Gray, Ibid, p. 204.

(¹⁹) Dr, Paunovic, Jovan. American Domination within UN., Review of International Affairs, Volume, XLVI Belgrade, 15July1995, pp6-10.

(^{٢٠}) د. عائشة راتب، نحو رؤية مصيرية للأمم المتحدة، إذ يرد هنا تصريح وزير خارجية فرنسا الأسبق رولان دوماس حين قال (إن الأمم المتحدة تواجه خطر تحويلها إلى مجرد أداة في يد الامبريالية الأمريكية لإيجاد حلول لمشكلات العالم).

(²¹) Greafraath, Bernhard, Leave to Court what Belongs to the Court, the Libyan Case, 4EJIL 1993, PP184-205.

(^{٢٢}) المادة ٤١ من الميثاق (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية).

(^{٢٣}) مجمل قرارات مجلس الأمن الخاصة بموضوع فرض المقاطعات الاقتصادية (العراق القرارين ٦٦٥، ٦٧٠، يوغسلافيا السابقة القرارين ٧٥٧، ٧٨٧، الصومال القرار ٧٩٤، هاييتي القرار ٨٧٥، سيراليون القرارين ١١٣٢، ١١٧١، رواندا القرارين ٩١٨، ١٠١١، جمهورية الكونغو الديمقراطية القرار ١٤٩٣، ليبيريا القرار ١٥٢١).

(²⁴) Christian Gray, Ibid, p 205-207.

(²⁵) Obin Geiss, Humanitarian Safeguards in Economic Sanction Regimes : A Call for Automatic Suspension Clauses, Periodic Mountain orgin, and follow-up Assessment of Long-Term Effects, Harvard Human Rights Journal - Issue 18 Spring 2005 P142-145.

(²⁶) George P. Fletcher is Carodzo of Proeessor of Jurisprudence at Columbia Law School American, Comparative, and International. www.project-syndicate.org. ترجمة: إبراهيم محمد علي

(^{٢٧}) د. بطرس بطرس غالي الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الأسبق، خطة للسلام الدبلوماسية الوقائية، صنع السلام، وحفظ السلام، تقرير الأمين العام عملاً بالبيان الذي أصدره اجتماع القمة لمجلس الأمن في ٣١/١/١٩٩٢، ص ٣٩٨.

(^{٢٨}) د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٥، ص ١٧٧-١٧٨.

(^{٢٩}) د عبد العزيز محمد سرحان، مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج احترام الشرعية الدولية أم الانزلاق نحو الهيمنة الأمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢، ٢١٩-٢٢٠.

(^{٣٠}) قرار مجلس الأمن ٦٦١ في ٢٣/٨/١٩٩٠ الفقرة (٣) (يقرر أن تمنع جميع الدول ما يلي: (أ) - استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت، وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار، إلى أقاليمها. (ب) أية أنشطة يجريها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز، أو يقصد بها تعزيز، التصدير أو الشحن العابر لأية سلع أو منتجات من العراق أو الكويت، وأية تعاملات يجريها رعاياها أو السفن التي ترفع علمها أو تتم في أقاليمها بشأن أية سلع أو منتجات يكون مصدرها العراق أو الكويت وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار، بما في ذلك على وجه الخصوص أي تحويل للأموال إلى العراق أو الكويت لأغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات. (ج) أية علامات بيع أو توريد.

(³¹) Russbaen Olivirer-ONU contre ONU. Le droit international Confisque la decouverte Paris 94.p195-196.

(³²) Dupy Jean Marie Ibid, p 622.

(³³) Serge. Relations Internationales. ed. montchester 95. p.473.

(^{٣٤}) كامل عبد خلف العنكود، ازدواجية المعاملة، أطروحة دكتوراة، مقدمة إلى جامعة بغداد كلية القانون، ٢٠٠١، ص ٢٢-٣٠.

(^{٣٥}) د. الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية الإقليمية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ص ٣.

(^{٣٦}) المادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة (١). ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها. ٢. يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن. ٣. على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية

بطلب من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن. ٤. لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين ٣٤ و ٣٥).

(٣٧) المادة ٥٣ من ميثاق الأمم المتحدة (١). يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة ٢ من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة ١٠٧ أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

٢. تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق).

(٣٨) المادة ٥٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣٩) د. أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦، ص٤٣٦.

(٤٠) د. أحمد أبو الوفاء، قانون المنظمات الدولية التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٦، ص٣٦٤-٣٦٥.

(٤١) د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠/ ٢٠٠١، ص٤٤٢.

(٤٢) تم التعديل الجزئي للميثاق عام ١٩٦٣ وأصبح التوزيع الجغرافي وفق الصيغة التالية: منح ٥ مقاعد غير دائمة لاسا وإفريقيا و٢ مقعد غير دائمة لأمريكا اللاتينية ومقعدين للدول الغربية، ومقعد واحد لأوروبا الشرقية

(43) Le Prette Jacques. Leonsieil de securite comm. Organ de securite collective de I ONU. IN relation Inter Bruxelles n86/1996.p133.

(٤٤) (هذا الأمر دفع ممثل فرنسا الدائم في مجلس الأمن إلى تقديم مذكرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة يبين فيها بإشارة واضحة إلى الانزلاق الخطير الذي اتجه إليه مجلس الأمن خلال اللقاءات المحدودة، وما يترتب عنه من إبعاد العدد الكبير من الدول الأعضاء في مجلس الأمن من المشاركة في إصدار القرار وقيل كل شيء من مناقشته ومتابعة مراحل إصداره) عمير نعمة، مصدر سابق ص٥٢.

(٤٥) تقرير اللجنة الخاصة بميثاق الأمم المتحدة وتحسين دور المنظمة (دورة ٤٧) www.un.org

(٤٦) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، بغداد، ط٦، ١٩٩٦، ص٥٩٥-٥٩٨.

(47) Christian Gray, Ibid, p 210

للمزيد من التفاصيل والتحديث، ينظر الموقع التالي:

<http://www.un.org/Depts/dpko/dpko/home.shtml>.

وحاليا توجد ١٧ عملية لحفظ السلام موزعة، ٨ عمليات في إفريقيا، الأمريكيتين ١ عملية، اسيا ٢ عملية، أوربا ٣ عملية، (الشرق الأوسط) ٣ عملية، للوقوف على تفاصيل هذه العمليات، يرجى زيارة الموقع التالي:

<http://www.un.org/arabic/depts/dpko/currentops.shtml#africa>

(٤٨) يشير الدكتور بطرس غالي الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة إلى هذه الأهداف بمصطلح

(peace making وليس peacekeeping).

(^{٤٩}) د حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، مصدر سابق، ص ٣٦٤.

(^{٥٠}) دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين، دراسة حالة الكويت والعراق "إصدار مركز البحوث والدراسات الكويتية" ١٩٩٥، ص ٢٣.

(^{٥١}) د. عبد العزيز محمد سرحان، جريمة القرن الحادي والعشرين الغزو الأمريكي الصهيوني الامبريالي للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٦.

(^{٥٢}) خطاب الرئيس الأمريكي أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢/٩/٢٠٠٢ في النورة السابعة والخمسون.

(⁵³)Nico Krisch,International Law in Times of Hegemony: Unequal Power and the Shaping of the International Legal Order, EJIL (2005), Vol. 16 No. 3,P. 379-380.

This double nature creates significant tensions and negotiations by dominant states with the international legal order, and, as I will argue, it typically leads to a four-tiered response. In some areas, powerful states tend to use international law as a means of regulation as well as of pacification and stabilization of their dominance; in other areas, faced with the hurdles of equality and stability that international law erects, they withdraw from it. Most of the interesting action, though, takes place between these two poles: in efforts at reshaping the international legal order so as to better reflect and accommodate superiority in power. Moreover, law does not end with withdrawal: oftentimes, dominant states merely pursue international law by other means – they replace it with domestic law, which makes it easier to establish hierarchies and to directly govern other states.

My inquiry focuses on dominant states in the international order – on hegemons – and primarily on Spain in the 16th, Britain in the 19th, and the US in the late 20th and early 21st centuries. It is also limited in that it mainly analyses the policies and strategies of these states rather than their actual and enduring impact on international law. Despite these limitations, though, the inquiry aims at elucidating the interaction of international law and unequal power in a more general way. Dominance and hegemony are merely extreme cases of material inequality, and many of the observations will also hold, mutatis mutandis, in cases where the difference in power is less accentuated. And the focus on strategies rather than results should expose instances of fundamental pressure on the international legal order and thus help us understand processes of fundamental change. Thus, the main goal of this article is to identify the central elements of the dynamic interaction between international law and power inequality, and thereby clarify in which ways international law is both receptive and resistant to superior power.

(⁵⁴)Vaughan Low, Adam Roberts, Jennifer Welsh, and Dominik Zaum, The United Nations Security Council and War. Thee Evolution of Thought and Practice since 1945, ISBN-13: 978-0-19-953343-5, published OXFORD university press 2006 p167-170.

(^{٥٥}) المواد (٣٣ – ٣٤) من القرار (٦٨٧) الصادر عن مجلس الأمن بجلسته (٢٩٨١) المعقودة في ٣/٤/١٩٩١.

٣٣ - يعلن أنه بعد تقديم العراق إخطاراً رسمياً إلى الأمين العام وإلى مجلس الأمن بقبوله الأحكام الواردة أعلاه، يسري وقف رسمي لإطلاق النار بين العراق والكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت وفقاً للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠).
٣٤ - يقرر أن يبقى المسألة قيد النظر وأن يتخذ ما قد يلزم من خطوات أخرى لتنفيذ هذا القرار وضمان السلم والأمن في المنطقة.

(٥٦) المادة (٧) من القرار أعلاه يدعو العراق إلى أن يؤكد من جديد دون أي شرط، التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهه ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ / حزيران - يونيو ١٩٢٥، وأن يصدق على اتفاقيه حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة في ١٠ نيسان - أبريل ١٩٧٣.

(57) Kristiotis, the legality of the 1993 US missile strike on Iraq and the right of self-defense in international law, 45 (International comparative law of QU) Iraq (1996) 162.

(58) Wedgwood, the enforcement of security council resolution 687, 92 AJIL (1998) pp. 723 - 724.

(59) Lobel and Ratner, By passing the security council: Ambiguous authorizations to use force, cease fires and the Iraqi inspection regime, 93 AJIL (1999) pp. 124 - 125.

(٦٠) د. عبد العزيز محمد سرحان، مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج، مصدر سابق ص ٢٨٣، (التستر الأمريكي وراء تفسير خاطئ للقرار ٦٧٨ يتيح ضرب العراق).

(٦١) صدر القرار ٦٨٨ في ٥ نيسان - أبريل ١٩٩١ بجلسته المعقودة (٢٩٨٣) بموافقة ١٠ دول واعتراض ثلاث دول هي: اليمن، زيمبابوي، كوبا وامتناع الصين والهند عن التصويت.

(62) Gellman, B, & Drozdiak, W, US troops enter northern Iraq to set up camps, w. post, April 18, 1991.

(٦٣) د. عماد الدين عطا الله المحمدي، التدخل الإنساني، مصدر سابق، ص ١٦٣، P. A1 (وفي لقاء لأستاذة القانون الدولي عقد في واشنطن بتاريخ ١٩ نيسان - أبريل من عام ١٩٩١ لبحث مدى شرعية خطة السماوات الآمنة، وإقامة منطقة حظر الطيران في شمال العراق، أشار Frank إلى أنه يعتقد بأن على الولايات المتحدة أن تسعى للحصول على تفويض جديد من الأمم المتحدة حتى يكون تدخلها في شمال لعراق، وإقامتها مخيمات للاجئين الأكراد، ومباشرتها عمليات الإغاثة هناك عملاً مشروعاً، وبدون استصدار قرار جديد من مجلس الأمن فإن مشاكل قانونية خطيرة ستحيط بمسألة إقامة الولايات المتحدة بصورة منفردة لمخيمات اللاجئين في الأراضي العراقية، وأضاف بأن انتهاك سيادة دولة ما على النحو الذي تم في شمال العراق - ولو لغايات إنسانية - دون تفويض الأمم المتحدة إنما يعد مدعاة لشبوح الفوضى، وعدم الاستقرار، كما أكد Henkin في ذات اللقاء على أن الأساس القانوني الوحيد الذي بالاستناد إليه يمكن للولايات المتحدة أن تقيم بصورة مشروعة مخيمات للاجئين على أراضي دولة أخرى إنما يتمثل في الحصول على إذن من مجلس الأمن، والجدير بالملاحظة أن القرار ٦٨٨ كان أقل القرارات دعماً من قبل أعضاء مجلس الأمن مقارنة بالقرارات الأخرى التي تبناها المجلس فيما يخص أزمة الكويت، إذ صوتت عشرة دول لصالح القرار، واعترضت عليه ثلاث، وامتنعت اثنتين، وليس في هذا القرار ما يتطلب أو يجيز صراحة تنفيذه باستخدام القوة المسلحة.

(64) Christian Gray, Ibid, P. 266.

(⁶⁵) Colin Warbrik and Dominic McGoldrick, The use of force against Iraq, (International & Comparative Law Quarterly) ICLQ Vol. 52, Issue 03, pp. 811 – 813.

(⁶⁶) Jules Label and Michael Rather, Bypassing the security council: Ambiguous authorizations to use force, cease-fires and the Iraqi inspection regime, AJIL, Vol. 93, January 1999. No. 1, pp. 124 – 126.

(⁶⁷) كلمة المندوب الروسي في جلسة مجلس الأمن ٣٩٣٠ المعقودة في ٢٣/٩/١٩٩٨، وهي متاحة على الموقع التالي:

<http://www.un.org/arabic/sc/archived/scres/scres.htm>

(⁶⁸) محضر جلسة مجلس الأمن ٣٩٣٧ المعقودة في ٢٤/١٠/١٩٩٨ وهي متاحة على الموقع التالي:

<http://www.un.org/arabic/sc/archived/scres/scres.htm>

(⁶⁹) الفقرة (٣، ٤) من القرار ١٢٠٣ لعام ١٩٩٨ الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٣٩٣٧ المعقودة في ٢٤/١٠/١٩٩٨.
(⁷⁰) د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ط١٠، الجزء الأول، الأمم المتحدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٣٩ (من النادر جداً أن يكيّف مجلس الأمن قراراته صراحةً - بكونها توصيات أو قرارات ملزمة. ويتوقف تكييف القرار على أسلوب صياغته والكلمات المستعملة فيه. فإذا استخدم المجلس كلمة "يرجو" أو "يوصي" أو "يناشد" أو "يطلب" أو "يأمل"، فالقرار مجرد توصيته. وإذا استخدم كلمة "يأمر" أو "يقرر" أو "يطلب" أو "يستلزم" فالقرار يعد من القرارات الملزمة).

(⁷¹) د. عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ١٣٨-١٤٨.

(⁷²) د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، مصدر سابق، ص ١٤٠-١٤١.

(⁷³) المادة (٤٣) من الميثاق فقرة (١) التي تنص على (يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور).

(⁷⁴) د. هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٨٥.

(⁷⁵) د. محمد سامي عبد الحميد، المنظمات الدولية المعاصرة، مصدر سابق، ص ١٥٢.

(⁷⁶) Nico Krisch, International Law in Times of Hegemony: EJIL (2005), Vol. 16 No. 3, P. 369,

(International law and political dominance are often regarded as irreconcilable. Dominant states appear to be reluctant to use the forms and abide by the rules of international law; they seem to consider it as overly constraining, and turn to politics instead.1 On the other hand, the international legal system also seems to distance itself from predominant power: based on sovereign equality, it is disinclined to grant formal recognition to structures of superiority and leaves them to the political realm.2 Yet since it is always in need of power to enforce its norms, international law seems helpless in this situation – unable to constrain a powerful state on its own, it is assumed to depend for its effectiveness on a balance of power: 'When there is neither community of interests nor balance of power, there is no international law.' 3 As a result, international law often appears as the sphere of equality, in which reason and justice prevail, whereas power asymmetries are relegated to the sphere of politics where the law of the jungle seems to reign. This dichotomy finds its classical

expression in the respective roles of law and politics in the era of the Concert of Europe in the first half of the 19th century. In its relationship with weaker states, the Concert often operated through political rather than legal means; and international lawyers, in turn, were only too willing to exclude this dominance from their field. A similar picture of mutual exclusion is often used to describe the current turbulent relationship between international law and the United States. The US, reluctant to join treaties and ready to disregard inconvenient legal rules, appears as a 'lawless' hegemon, but in spite of that, international law among the rest of states seems to flourish on its way to realizing the values of the international community. Again, law and power seem to operate in different spheres.)

(٧٧) محمد سامي عبد الحميد، المنظمات الدولية، مصدر سابق، ص ١٥٣.

(٧٨) د عبد العزيز محمد سرحان، مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج احترام الشرعية الدولية أم الانزلاق نحو الهيمنة الأمريكية، مصدر سابق، ص ١٢٢(ب)- ونظرا لأن ميثاق الأمم المتحدة، ودستور الدولة، وثيقتان دستوريتان لهما صفة الإلزام وتحتلان الصدارة في كل من القانون الدولي العام والقانون الدولي العام والدستوري، وتعتبران على هذا الأساس مصدر الشرعية، بحيث يتعين على السلطات العامة احترامه. وبناء على ذلك استقر الفقه على عدم جواز قيام الأمم المتحدة بمقتضى اتفاق الدولة ومن باب أول بناء على قرار من أحد أجهزتها الرئيسية كمجلس الأمن - بأية وظيفة حتى لو كانت هذه الوظيفة تتفق مع أهداف الأمم المتحدة، إذ كان ذلك ينطوي على الحد من أهلية الأمم المتحدة.ج- وتأسيسا على ذلك فأنها لا يحق للأمم المتحدة أن تفوض دولة أو مجموعة من الدول في مباشرة اختصاصاتها أو القيام بسلطاتها؛ لأن القواعد العامة في نظرية التنظيم الدولي تقضي بأن اختصاصات المنظمات الدولية لا يجوز التفويض فيها، بل يجب على المنظمة أن تباشرها بذاتها. وهكذا يبدو الخطأ القانوني الذي وقع فيه مجلس الأمن عندما فوض في القرار رقم ٦٨٧ الدول التي لها قوات في منطقة الخليج إبان أزمة ١٩٩٠-١٩٩١ بتنفيذ هذا القرار، وذلك بالمخالفة الصريحة لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. د- كذلك استقر الفقه على أن احترام ميثاق الأمم المتحدة هو المعيار الصحيح لدستورية الاتفاقيات الدولية ومن باب أولي قراراتها فإذا أدى الأمر إلى فرض التزامات دولية على الدول الأعضاء لا يمكن استخلاصها مباشرة من الاختصاصات العادية للأمم المتحدة كانت المعاهدة أو القرار الباطل لمخالفة المشروعية الدولية وبناء على ذلك ذهب بعض مندوبي الدول عند نظر الاتفاقات المتعلقة بإقليم تريست Trieste إلى الطعن في أهلية مجلس الأمن بمباشرة وظائف طبيعة حكومية، وهو ما ينطبق على قرار مجلس الأمن بإعطاء الأمين العام للأمم المتحدة سلطة بيع بترول العراق وإيداع ثمنه في صندوق يتم الصرف منه على مشتريات الغذاء والدواء وتوزيعهما على الشعب العراقي. هـ - كذلك يرى الأستاذ روتير أن المنظمات الدولية لا تتمتع إلا بسلطات محددة واردة في مواثيقها وذلك فأن مباشرة هذه السلطات محكوم بمبدأ المشروعية والغاية من تمتع المنظمة بهذه السلطات، وهما أمران يخضعان للأهداف التي من أجلها أنشئت المنظمة الدولية، ويترتب على ذلك أن اختصاصات المنظمة الدولية لها طابع وظيفي، مما يؤدي إلى نتائج قانونية هامة منها :-
أولا- إن مباشرة الاختصاص يعد التزاما على المنظمة وليس حقها وفلا يكون للمنظمة أي خيار بين القيام به أو الامتناع عنه.

ثانيا - لا يمكن للمنظمة الدولية أن تتنازل عن بعض اختصاصاتها أو تفويض جهة أخرى للقيام بها.

ثالثا - ترتبط به أهلية المنظمة الدولية وامتيازاتها وحصاناتها؛ لأنه في خارج هذه الاختصاصات لا يكون للمنظمة الدولية

شخصية قانونية، وبالتالي تتعدى حدود المشروعية، وتقع تصرفاتها باطله).

(^{٧٩}) د. عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام - المبادئ العامة - القانون الدولي المعاصر، ج ١، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٨٦.

(⁸⁰) Christian Gray, Ibid, p. ١٢

(^{٨١}) راجع خطاب الرئيس الأمريكي بوش المتاح على الموقع التالي للامم المتحدة:

[/http://unic.un.org](http://unic.un.org)

(^{٨٢}) القرار (٦٨٧) الصادر عن مجلس الأمن في ١٩٩١/٤/٥، فمن خلال تحليل ما جاء في بنود القرار تبين لنا أنه أهم وأخطر قرار صدر عن مجلس الأمن على الإطلاق في شأن التعامل مع أزمة دخول القوات العراقية إلى الكويت وكذلك يعد أهم وأخطر قرار صادر عن مجلس الأمن على مدى تاريخ عمل منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها، إذ شملت ديباجة هذا القرار وحدها ٢٥ فقرة، وأن سبب أهمية القرار فضلاً عن شمول هذا القرار وكثافة نصوصه واتساع ديباجته، فإنه تعرض إلى أحكام وشروط أوجب على العراق الالتزام بها في مادة ٣٤ مادة موزعة على تسعة أبواب في تحديد دقيق ومفصل لشروط وقف إطلاق النار وإنهاء نزاع النزاع وجاءت المواد موزعة بين تخطيط الحدود بين العراق والكويت، إنشاء منطقة منزوعة السلاح بين العراق والكويت، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية التي تعد أهم وأخطر ما في القرار لأنها وضعت العراق تحت إشراف دولي لتدمير ممتلكات أسلحة العراق وبدون أي شرط أو قيد، وتحدد المسؤولية على العراق ودفع التعويضات عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة بما في ذلك الضرر الذي لحق بالبيئة (دون الإشارة إلى استخدام اليورانيوم المنضب ضد أسلحة الدروع العراقية الذي تبقى آثاره في التربة العراقية "الجنوب العراقي" لمئات السنين وما يسببه من أمراض سرطانية وتشوهات خلقية عجز الطب عن معرفة أنواع عدد منها أو إيجاد علاج للكثير من الحالات)، وقرر المجلس إنشاء صندوق لدفع التعويضات من عائدات مبيعات النفط العراقي، وأن المجلس يراجع كل ٦٠ يوماً في ضوء سياسات وممارسة حكومة العراق وبما فيها تنفيذ جميع قرارات المجلس ذات الصلة.

(^{٨٣}) الفقرة (١٤) من القرار ٦٨٧.

(^{٨٤}) د. عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل للعراق، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٠، ص ١١٧ - ١٢٠.

(^{٨٥}) ذكر القرار بأن هدفه إنشاء منطقة في الشرق الأوسط ليتوهم كثير من يؤمن بحياد مجلس الأمن بأنه كان من المفترض النص على أن يكون هدف مجلس الأمن هو منطقة الشرق الأوسط بأكملها وليس منطقة في الشرق الأوسط (مع التحفظ على تسمية الشرق الأوسط).

(^{٨٦}) تصريح الرئيس الفرنسي لصحيفة "اللومند" الفرنسية ١٣ نوفمبر ٢٠٠٢.

(^{٨٧}) تصريح وزير الدفاع الألماني جاء في صحيفة الحياة اللندنية.

(٣) القرار ١٤٤١

(^{٨٩}) الفقرة (٤، ١١) من القرار ١٤٤١.

(^{٩٠}) الفقرة (١٢) من القرار ١٤٤١.

(^{٩١}) الفقرة (١٣) من القرار (١٤٤١) (يذكر في هذا السياق بأن المجلس حذر العراق مرارا بأنه سيواجه عواقب خطيرة نتيجة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته).

(^{٩٢}) وبجانب التصريحات العلنية لكبار المفتشين ومنهم (سكوت ريتز) والتي تؤكد بإصرار على أنه (لا توجد في العراق أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية).

(^{٩٣}) الفقرة (١٥) من ديباجة القرار (١٤٤١).

(^{٩٤}) الفقرة (١٢) من القرار المذكور.

(^{٩٥}) صحيفة واشنطن بوست، النيويورك تايمز، الأخبار، ١٦/٣/٢٠٠٣، اجتماع جلسة مجلس الأمن (٤٧٠١) (S/PV 4701).

(^{٩٦}) د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي - النظرية العامة، دار النهضة العربية، ط٥، ١٩٩٧، ص٧.

(^{٩٧}) د. بطرس غالي، التنظيم الدولي، الجزء الأول - المدخل لدراسة التنظيم الدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، ط١، ١٩٥٦، ص٧٣.

(وعلى هذا نستطيع أن نعرف التنظيم الدولي بأنه "هيئة دائمة تشترك فيها مجموعة من الدول رغبة السعي في تنمية بعض مصالحها المشتركة ببذل مجهود تعاوني تتعهد بسببه أن تخضع لبعض القواعد القانونية لتحقيق هذه المصالح").

(^{٩٨}) د. عبد العزيز محمد سرحان، الانحراف الأمريكي الصهيوني بالشرعية الدولية، دراسة في ميثاق الأمم المتحدة والنظرية العامة للتنظيم الدولي والنظام الدولية الجديد المزعوم، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٢٥ (وبناءً على ذلك نشأت فكرة التنظيم الدولي سياسياً بتجميع جميع دول العالم في منظمة لها سلطة منع نشوء المنازعات الدولية وتسويتها وذلك على غرار ما تم بالنسبة لمنازعات الأفراد داخل الدولة، وبذلك ظهرت فكرة المنظمة الدولية العالمية ذات السلطة الفعلية، أما من حيث الواقع والتطبيق العملي فإن الدراسة الموضوعية لمسيرة التنظيم الدولي خلال تاريخه عبر القرنين التاسع عشر والعشرين، تكشف عن أن هذا الحلم النبيل ما زال بعيد المنال مادامت سائر المحاولات والتطبيقات العملية قد تعثرت مسيرتها ولم تصل إلى غايتها بسبب معارضة الدول وعدم تجاوبها مع المنظمات الدولية لتمسكها بسيادتها أحياناً.. ولا يجب أن يخذعنا كثرة المنظمات الدولية وتعددتها التي تحصى الآن بالمئات، لأن الواقع العملي يكشف عن محاولة الدول الكبرى بسط هيمنتها على هذه المنظمات...).

(^{٩٩}) د. محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية، مصدر سابق ص٢٢-٢٥،

ميثاق الأمم المتحدة م ١ (مقاصد الأمم المتحدة هي:

١. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتدرج بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.
٢. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
٣. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء.

٤. جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة).

(¹⁰⁰) Christian Gray, "After the 11 September 2001 terrorist attacks on The World Trade Center and Pentagon, US President George W. Bush Proclaimed a War against global terrorism, "a new war to a new Century".).

(^{١٠١}) د. عبد العزيز محمد سرحان، جريمة القرن الحادي والعشرين، الغزو الأمريكي الصهيوني للأمبريالي للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢.

(^{١٠٢}) نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن

النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).

(^{١٠٣}) في عام (٢٠٠٢)، حدث انقلاب ملحوظ في الإجماع الوطني الراض للحرب الوقائية خلال الخمسينات، حيث تقبلت الولايات المتحدة الأمريكية استراتيجية الحرب الاستباقية (التي كان يطلق عليها في الخمسينات اسم الحرب الوقائية) حسبما ورد في عقيدة بوش، فمنذ صدور استراتيجية الأمن القومي National Security Strategy عام ٢٠٠٢م، شغلت الحرب على العراق وسياسات الانتخابات الرئاسية الأمريكية، فانصرفوا عن مناقشة أول استراتيجية قومية تصدر في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر، إلا أن المنظرين الاستراتيجيين وخبراء الشؤون الدفاعية شرعوا في عملية تقويم مزايا وعيوب الحرب الاستباقية كاستراتيجية لخوض الحرب على الإرهاب، فكثرت الحديث عن المصطلحات والقانون الدولي، وتعد الأقطاب والفاعلية العسكرية، والمصادقية الأخلاقية وغير ذلك. فلم يعد التمييز بين الحرب الاستباقية والحرب الوقائية الذي كان سائداً في حقبة الخمسينات مطروحاً للنقاش حالياً، رغم أن الاستخدام الخاطئ لمصطلح الحرب الاستباقية بدلاً عن الحرب الوقائية قد يؤدي إلى نتائج وخيمة...).

(^{١٠٤}) يحيى الشيمي، تحريم الحروب، مصدر سابق ١٧٣-١٧٥.

(^{١٠٥}) د. أبو الخير أحمد عطية عمر، نظرية الضربات الاستباقية (الدفاع الوقائي في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٨١-٨٣.

(^{١٠٦}) د. عبد العزيز محمد سرحان، الأمم المتحدة واختيار المصير الشرعية أو الاستعمار الأمريكي، دراسة تطبيقية على العراق وطبقاً لأحكام المحاكم الدولية وبيان حقيقة حروب القرنين العشرين والحادي والعشرين بأنها حرب ضد المسلمين والإسلام وامتداد للحروب الصليبية في بداية القرن العشرين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٧، حيث جاء فيه (كما تؤكد الأحداث أن، هذه المجموعة "المحافظون الجدد" تعد أقل التيارات الرئيسية في المجتمع الدولي احتراماً للقانون الدولي والمؤسسات الدولية، ويفضلون العرف على التشريع، ولا يرون حاجة أو ضرورة لأن تكون الحرب مبررة أخلاقياً ويصفون نوعين للأعداء ونوعين للحروب: الأول العدو الشريف الذي يقاوم قتالاً نظيفاً ويجب مواجهته بنفس الطريقة. والثاني عدو شرير يقاوم بحرب فذرة ويجب سحقه بدون الالتزام بقواعد الحرب، ويحتكرون لأنفسهم وضع معايير التفرة الأمريكية، فكانوا يعتقدون أن الكنيسة الكاثوليكية الرومانية (الفاتيكان) هي المبعوث الرئيسي للشيطان ثم انتقل هذا الوصف إلى الشيوعية وأخيراً يصيون جام غضبهم على المسلمين والإسلام والعرب عامة؟).

(^{١٠٧}) أبو الخير أحمد عطية، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية، مصدر سابق، ص ٨٣، الهامش رقم (١).

WALDOCK the regulation of the use of force by individual states in international law – RCADI – 81/2 – 1952 – pp. 455-498.

(¹⁰⁸) Schwebel "The effect of Resolutions of the UN General Assembly on customary International Law" 73 AS/L proceeding (1979) 301.

(1) Ph. D Michael Byers, The shifting foundations of international law: A decade of forceful measures against Iraq, EJIL 2002, Vol. 13 No. 1.12 – 41. PP. 31. (The polarization between those who think that only acts constitute state practice and those who support a broader conception is perhaps most evident in the debate about whether, and how, resolutions of international bodies such

as the general assembly contribute to customary international law. Traditionally, most international lawyers considered their resolutions were only able to contribute as expressions of opinion juris, with some writers suggesting that they cannot even constitute reliable evidence of opinion juris because state representatives frequently do not believe what they themselves say.

(١) هاري س. لامز، الحرب الاستباقية وتطور الاستراتيجية الدفاعية الأمريكية، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد ٨٧، ٢٠٠٦/١٢/١، (وفي شهر يونيو ٢٠٠٢ قدم الرئيس "بوش" استراتيجية التصدي لهذه التهديدات المتعددة الجوانب، وذلك في خطبة ألقاها بكلية "ويست بوينت" العسكرية، فعلى خلفية انتهاء الحرب الباردة خاطب طلاب الكلية قائلاً: إن الاستراتيجية الدفاعية الأمريكية إبان الحرب الباردة كانت تعتمد في السابق على عقيدتي الردع والاحتواء، وربما ما زال من الممكن تطبيق هاتين الاستراتيجيتين في بعض الحالات، ولكنه ثمة تهديدات جديدة تتطلب نوعاً جديداً من التفكير" ولخوض هذا النوع الجديد من الحرب ضد الإرهاب داخل الولايات المتحدة وخارجها، حدد الرئيس "بوش" استراتيجية الحرب الاستباقية، والتي تعرف في بعض الدوائر باسم "عقيدة بوش" Natioan Security Strategy، Including the controversial doctrine of pre-emptive self-defence.

حيث مضى قائلاً "إذا ما انتظرنا حتى تستكمل التهديدات استعدادها فمعنى ذلك نكون قد انتظرنا أكثر من اللازم، ويتطلب أمننا أن يتصف جميع الأمريكيين ببعد النظر والعزيمة، وأن نكون مستعدين للقيام بعمل استباقي". وتعلن تفاصيل الحرب الاستباقية الموضحة في استراتيجية الأمن القومي أن الولايات المتحدة لن تتردد في العمل بمفردها إذا لزم الأمر لممارسة حقها في الدفاع عن نفسها بشن حرب استباقية ضد الإرهابيين، ومنعهم من إلحاق أضرار بشعبنا وبلدنا".

(١١) د عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي "مع دراسة لمدى مشروعية استخدام القوة المسلحة من جانب الولايات المتحدة رداً على هجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ص ٦٩-٧٠، قضية الكارولين تتلخص (تعد هذه الحادثة واحدة من أهم الحالات التي أثرت بشأنها موضوع الدفاع الشرعي في إطار القانون الدولي العرفي. وتتمثل وقائع هذه الحادثة في قيام بعض المواطنين الكنديين بمساعدة من جانب بعض المواطنين الأمريكيين بتجهيز سفينة تسمى The Caroline عام ١٨٧٣، وذلك من أجل استخدامها في نقل الجنود والأسلحة من الأراضي الأمريكية إلى الأراضي الكندية لمساعدة الثوار ورجال المقاومة الكندية ضد الاحتلال البريطاني. وحيث إن الولايات المتحدة لم تقم بمنع هذه السفينة من القيام بمساعدة الثوار، فقد ظلت هذه السفينة تقوم بمهمتها فترة طويلة من الزمن، الأمر الذي كان يشكل تهديداً للمصالح الكندية والبريطانية، وهذا ما دفع بعض القوات الكندية بعبور نهر نياجرا وتدمير السفينة وهي راسية في أحد الموانئ الأمريكية. وقد احتجت الحكومة الأمريكية على هذا التصرف الذي يشكل اعتداءً على السيادة الأمريكية، ولكن الحكومتان الكندية والبريطانية دفعتا هذا الاحتجاج بأن هذا التصرف جاء استناداً لحقهما في الدفاع الشرعي.

وأثيرت هذه القضية مرة أخرى عام ١٨٤١، بعدما تم القبض على أحد الأشخاص المتهمين بالاشتراك في تدمير هذه السفينة، وقتل من كانوا على متنها، والذي طالبت الحكومة البريطانية بالإفراج عنه، باعتبار أن تدمير السفينة المعنية تم في إطار الحق المشروع في الدفاع عن النفس.... وقد حدد السيد "ويستر" W. Webster، وزير الخارجية الأمريكية آنذاك، الشروط اللازمة لتوافرها لممارسة حق الدفاع الشرعي، والتي حددها بضرورة أن يكون هناك ضرورة ملحة لممارسة هذا الحق، وإلا تترك الظروف المحيطة للطرف المعنى فرصة لاختيار الوسيلة التي يراها مناسبة، وألا يكون هناك وقتاً للإمكانية التشاور أو تدبر الأمر).

(1) Abraham D. Sofaer, On the necessity of pre-emption, EJ 12 2003, Vol. 14, No. 2, PP 209 – 226.

(١) هاري سي. لامز، الحرب الاستباقية وتطور الاستراتيجية الدفاعية الأمريكية، مصدر سابق. (كما تعد قضية التهديد الوشيك محورا أساسيا في الأسئلة المطروحة حول شرعية الحرب الاستباقية (أو على الأصح الحرب الوقائية)، ففي نظر القانون الدولي حسب إفادة أستاذ القانون الدولي (أنتوني كلارك آرند) تعتبر الحرب الاستباقية شرعية لو اكتسبت مفهوم الحرب الوقائية، فالقانون الدولي يعترف بحق الدولة في اتخاذ عمل استباقي للدفاع عن نفسها فيما لو توافر شرطان:

١- إثبات ضرورة ذلك العمل، أي إثبات أن دولة أخرى تمثل تهديدا وشيكا عليها.

٢- أن العمل الذي تم اتخاذه يتناسب مع التهديد وتجنب الإفراط في استخدام القوة.

واستراتيجية الحرب الاستباقية الحالية حسب ما ورد في عقيدة بوش تجادل بأن عالم ما بعد ٩/١١ يتطلب إعادة النظر في معنى "التهديد الوشيك" حيث أن انتشار أسلحة الدمار الشامل وارتباطها الوثيق بالإرهابيين قد ألقى المفهوم المؤلف للعثورات التي نص عليها القانون الدولي، وبخاصة جوهر "التهديد الوشيك" وحتى الآن لم تقدم "عقيدة بوش" تفسيراً واضحاً للتهديد الوشيك، بينما ظلت قواعد القانون الدولي على حالها دون إدخال تعديلات عليها، وخلص خبير القانون الدولي (آرند كلارك) إلى أنه فيما لو قبل القانون الدولي تفسير عقيدة بوش الضمني للتهديد الوشيك، فإن الحرب الاستباقية ستصبح شرعية، حتى لو اعتبرت عملاً طائشاً وأحمق من وجهة النظر السياسية.

(2) Marieke De Goede, The politics of preemption and the war on terror in Europe. EJ 12 2008, Vol. 14, No. 1, pp 161 – 185, (in the midst of the war on terror and unilateral us security politics, many observers look to Europe for alternatives. It is argued that Europe is particularly opposed to preemptive security practice, and preference instead to rely on the rule of law. This article examines the meaning of preemption in the war on terror, and analyses three aspects of European counter terror policy. It become clear that, with respect to number of policies that play a key role in preemptive security practice, including criminalizing terrorist support, data retention, and asset freezing, the European union is world leader rather than reluctant follower. Instead of relying on images that position Europe as inherently critical of preemptive security, debate concerning the legitimacy and desirability of such practices must be actively fostered within European public space.

(١١٥) د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، مصدر سابق ص ٣٣.

(١١٦) د. أبو الخير أحمد عطية، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية، مصدر سابق ص ٩٤.

(١١٧) د. عبد العزيز محمد سرحان، النظرية العامة للتنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩، ص ٤٣، د. عبد

العزيز محمد سرحان، الاتحراف الأمريكي الصهيوني بالشرعية الدولية، مصدر سابق ص ٦-٨.

(١١٨) د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الإقليمي، القاهرة ١٩٩٧، ط ١، ص ٩٢. (وفي الواقع لا يوجد أي تفسير لعبارة "اعتدت قوة مسلحة" في وثائق مؤتمر سان فرانسيسكو، وربما كان ذلك راجعاً في الاعتقاد أن هذه العبارة جاءت واضحة لا لبس فيها، ويمكن القول بصفة عامة أن عبارة "اعتدت قوة مسلحة" يتعرف كل استعمال للقوة المسلحة من جانب دولة ضد الاكتمال الإقليمي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو على وجه آخر لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة). وجاء في تفسير

آخر للدكتور إبراهيم العناني أيضا (وقد أثار مدلول الاعتداء المسلح خلافا حول تفسيره إذ التفسير الحرفي لعبارة "أعدت قوة مسلحة" يفيد أن الدفاع الشرعي لا يكون مبررا إلا إذا كان في مقابلة اعتداء مسلح فعلي يتمثل في هجوم القوات مسلحة برية أو بحرية أو جوية أو منها مجتمعة معا، بدأ بالفعل ضد الدولة مما من شأنه استبعاد فكرة الدفاع الوقائي واعتباره عملا غير مشروع).

(¹¹⁹) د. جميل محمد حسين، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام.

(¹²⁰) G. I. Tunkin, Droit international public editions, A. Pedone, 13 ru soufflot, Paris, 1965 – pp 44 – 45.

ترجمة أحمد رضا، مراجعة د. عز الدين فودة، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢ (والمحظور في كلتا الحالتين هو طبيعة الحال المبادأة بالالتجاء إلى القوة، لأن استخدام القوة دفعا لهجوم هو دفاع سلبي).
د. حسن الحلبي، القانون الدولي العام، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٤ ص ٤٣٨ (... ذلك أن المادة ٥١ قد أخذت بالدفاع الشرعي الجماعي إلى جانب الدفاع الشرعي الفردي وجعلت استعمال هذا الحق وصورتيه الفردية والجماعية وهنا بوقوع الهجوم المسلح).

د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، مصدر سابق، ص ١٥٦ – ١٥٨.

د. عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام – المبادئ العامة – القانون الدولي المعاصر، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٨٣.

د. أحمد أبو الوفا، كتاب الأعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ج ١٠، الحرب في الشريعة الإسلامية، ص ٣٧٤ (وعن نعتقد أن الدفاع الشرعي يجب قصره على حالة العدوان الحال والمهدد للدولة، وأنه لا يجوز التذرع به ضد عدوان لم يبدأ بعد "فكرة الدفاع الشرعي الوقائي أو المانع"، رغبة في تلاقي إساءة استخدامه، واللجوء إليه لتحقيق أغراض توسعية، أو لتغطية سياسة من سياسات القوة، وقد نص دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق خلال النزاعات المسلحة في البحار على ضرورة مراعاة مبدأ الضرورة ومبدأ التناسب للرد على الهجوم الواقع أو حده).

(¹²¹) د. أبو الخير أحمد عطية، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية، مصدر سابق، ص ٩٩ – ١٠٠.

(¹²²) ASIL.

(¹²³) د. يحيى الشيمي، مصدر سابق ص ٤٥١ – ٤٥٣.

(¹²⁴) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان إلى الجمعية العامة (٣٢٣) في ٢٢/٩/٢٠٠٣ يتساءل فيه عن شرعية استخدام القوة في العلاقات الدولية بمناسبة غزو العراق بدون تفويض من مجلس الأمن، كما طرح سؤالا آخر عن شرعية الحرب الوقائية لمنع اعتداء وشيك وهي النظرية التي أعلنها الرئيس الأمريكي "بوش" كذريعة لغزو العراق.

(¹²⁵) د. عبد العزيز محمد سرحان، جريمة القرن الحادي والعشرين، مصدر سابق، ص ٥٣ تجاهل أمريكا لمجلس الأمن إذا لم يتجاوب مع سياساتها غير المشروعة :

١- تجلى ذلك بجلاء في جلسة مجلس الأمن على مستوى وزراء خارجية الدول الأعضاء في ٢٧/١/٢٠٠٣، عندما تجاهل وزير الخارجية الأمريكية تقرير بلير والبرادعي الإيجابيين لصالح العراق، بتقديمه تقارير مزورة وأدلة كاذبة لتسفيه هذين التقريرين والطعن على مصداقيتهما، واستمر في سياسة الغطرسة والتكبر التي عرفت بها إدارة بوش الأصولية الصهيونية المعادية للعرب والمسلمين والمراقبة على الشرعية الدولية، فأعلن "أن الرئيس الأمريكي سوف يتخذ قرار الخطوة التالية في الوقت المناسب، وأكد أن العراق لا يتعاون مع المفتشين ولا يحترم القرارات الدولية" –

وهكذا يصدق عليه المثل العربي "ورمتني بذات الداء"، وسارعت بريطانيا لشد أزره كالعادة، ودلت زلة لسانه على حقيقة نواياه معلنا "أن الرئيس الأمريكي سيقدر خطوته التالية في الوقت المناسب بعد الاتصالات التي بدأها مع بعض الدول، وتساءل عن المعلومات التي خفاها العراف عن غاز الانتراكس والمواد الجرثومية والكيماوية والمعامل التي تنتج هذه السموم" وهذا ما يكد سريان المادتين ٨، ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عليه دعم رئيسته ومن شاركهم، لأنه كشف عن خطه وسياسة عامتين معدتان سلفا للعدوان، وهو ما أكده بليكس في آخر تقاريره وكشفتها اعترافات المسؤولين الأمريكيين خاصة يومي ٨، ٩ يوليو ٢٠٠٣ وهذا ما أكده في جلسة مجلس الأمن وزير الخارجية الروسي والرئيس الفرنسي وأعلن المستشار الألماني أنه : لا أحد له الحق في أي تصرف بدون قرار من مجلس الأمن، واستبعد صدور قرار يفوض بغزو العراق ودعمت الصين هذا الاتجاه، كما اتهم نائب رئيس الوزراء التركي الولايات المتحدة بالنفاق لإصرارها على الحرب، وأعلن وزير الخارجية المصري في لقاء مع وزير الخارجية الفرنسي في باريس ضرورة احترام القانون الدولي والشرعية الدولية.

٢- وقد نشر ٤٥ ألف أمريكي إعلانا على صفحتين في جريدة نيويورك تايمز للتنديد بالحرب الأمريكية المزمعة جاء به "ليس باسمنا تشن هذه الحرب" وضم الإعلان العديد من أساتذة الجامعات ورجال الدين والأبناء والقانونيين وأعضاء الكونجرس الداعين إلى السلام... عمت المظاهرات الصاخبة أنحاء العالم ولم يشذ على ذلك سوى رئيس وزراء بريطانيا ووزير داخلية اللذين حذرا من الإرهاب الإسلامي، وانتهزت إسرائيل الفرصة للتحريض على العدوان، وقبضت مقدما بقبضتها من غنائم العراق بإعلان الإدارة الأمريكية في ٢٧/١/٢٠٠٣ منح إسرائيل منحة أمنية قيمتها ٤ مليارات وضمانات قروض ٨ مليارات دولار وقد تم عقد هذه الصفقة فيما اتصال بين كونداليزا رايس وشارون.

(126) AJIL.

(١٢٧) قرار مجلس الأمن ١٤٧٢ في ٢٨/٣/٢٠٠٣، الذي أكد فيه رفضه التدخل العسكري في العراق.
(١٢٨) قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ في ٢٣/٥/٢٠٠٣ الذي يحق أن تواجد القوات الأمريكية والبريطانية في العراق هو احتلال عسكري ودون أن يعترف بشرعية التدخل العسكري.

(١٢٩) د. عبد العزيز محمد سرحان، جريمة القرن الحادي والعشرين، مصدر سابق، ص ٥٧-٥٨، وأعلنت مجموعة من أساتذة القانون الدولي في بريطانيا في خطاب وجهوه إلى رئيس الوزراء البريطاني أن القانون الدولي لا يبرر الحرب على العراق، وأن الفشل الأجلو-أمريكي في الحصول على قرار الحرب من مجلس الأمن للتهديد بعض أعضاء الدائمين باستعمال حق النقض لا يبرر هذه الحرب، لأن أي حرب على العراق في هذه الحالة تعد خرقا خطيرا للقانون الدولي، كما لا يوجد أي سند قانوني للدعاء الأجلو-أمريكي بأنهما في حالة دفاع شرعي حيث أن العراق لم يهاجم أيهما أو أحد آخر، ولذلك تكون سياسة الحرب الوقائية تأسيسا على حق الدفاع عن النفس الاستباقي غير مشروعة، وبالمثل أطلق رئيس وزراء كندا جون كبريتان صيحة احتجاج غاضبة في وجه بوش معلنا أن لعبة تغيير الأنظمة إذا بدأت فأين تتوقف؟ وأن ذلك أمر خطير للغاية، كما أعاد بليكس تأكيده على أن العراق يتعاون إيجابيا مع المفتشين، وبالمثل أصر البرادعي على خلو العراق من الأسلحة النووية، وفي المقابل أعلن بوش في اليوم ذاته أن أمريكا لا تحتاج إلى موافقة الآخرين لحماية أمنها وأنه عازم على استئصال السرطان من العراق لأن الدبلوماسية دخلت الآن نهايتها؟، وفي يناير ٣/١٨ صدر بيان فرنسي روسي مشترك يحذر من العواقب الوخيمة للحرب وأعلن الرئيس شيراك أن الحرب على العراق غير مشروعة وأن أمريكا تتحمل مسؤولية جسيمة، وحذر من تجاوز عواقب تجاوز الشرعية الدولية : شرعية الأمم المتحدة، وتفضيل الحرب على القانون والشرعية، وأن قرار الحرب خطير لأن العراق لا يمثل تهديدا فوريا للمجتمع الدولي، وأن الإنذار الموجه من بوش معترف أحادي لم يؤيده مجلس الأمن بل يتعارض مع رغبة المجلس والمجتمع الدولي، وأن العالم لا يساند هذا الإنذار لأنه تجاهل شرعية

الأمن المتحدة وفضل القوة على العدالة، كذلك أدان المستشار الألماني في خطاب إلى الأمة الإنذار الأمريكي بغزو العراق، والإنذار الذي تكرر ذكره في الفقرة السابقة يقصد به ما أعلنه بوش في ٢٠٠٣/٣/١٨ بأنه يمهل صدام حسين ٤٨ ساعة لمغادرة العراق مع أبناءه أو مواجهة حرب تطيح به، وأن مجلس الأمن لم يرتفع إلى مستوى المسؤولية، وأن على العسكريين العراقيين التصرف بشرف والسماح بدخول قواته دون قتال ولا تعرضوا للمحاكمة كمجرمين حرب (٤) وحذرهم من إحراق آبار البترول والتصرف بشرف حماية لوطنهم وتحريره سلمياً، وعلى الفور قام باخطار شارون بالموعد المحدد للحرب.

الجلسة الأخيرة لمجلس الأمن قبل الغزو: عقدت في ٢٠٠٣/٣/١٩، استمع المجلس خلالها إلى تقريرين من هانز بلكس والبرادعي اللذين أبديا أسفهما لعدم إتاحة الفرصة أمام المفتشين، وقد شارك في الجلسة خمسة وزراء خارجية دول أعضاء هي فرنسا وألمانيا وروسيا وسوريا وغينيا رئيسة الجلسة، وقد عارضوا الغزو، في حين أعلن وزير الخارجية الأمريكي أنه لا مبرر لاجتماع مجلس الأمن، وحمل الأمين العام للأمم المتحدة أمريكا وبريطانيا المسؤولية لحماية المدنيين العراقيين، وأكد هانز بلكس أنه لم يتم العثور على أية أسلحة دمار شامل في العراق، ودعت منظمة أمريكية "منظمة استرداد الدستور" إلى محاكمة بوش بتهمة ارتكاب جرائم حرب، ونشرت إعلاناً على صفحة كاملة في جريدة نيويورك تايمز ضمنته نص من القسم الرابع من الدستور الأمريكي الذي يقتضي بإقصاء الرئيس ونائبه في حالة ارتكابهم جريمة أو الإدانة بالخيانة.... واتهمت بوش ونائبه ووزراء الخارجية والدفاع والعدل بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والسلام، طبقاً للشريعة الدولية... ومع نذر الحرب خرجت الملايين إلى الشوارع في أنحاء العالم للاعتراض عليها وذلك منذ ٣/١٧ بالتوازي مع قمة الأزور لثلاثي الحرب، وعمت المظاهرات: لندن، مدريد، روما، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هولندا، طوكيو، أمريكا الوسطى والجنوبية، وجميع أنحاء العالم الإسلامي والعربي، وأعلن رئيس السابق كارتر أن حرب بوش غير عادلة لأمريكا وتهدد استقرار العالم، وتضعف الأمم المتحدة وأن الأمن القومي الأمريكي غير مهدد، وباستثناء البحرين بقى الخليج ساكناً لا يتحرك؟ بل أعلن وزير خارجية السعودية اعتزازه بأن المظاهرات لم تشمل السعودية.

(١٣٠) الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل وفي قضية حجج الولايات المتحدة الأمريكية في عدوانها ضد نيكاراغوا، الاحتجاج على الموقع التالي:

www.icj.cij.org.

(١٣١) اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(١٣٢) د. محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي "مع إشارة خاصة للاستخدام الأمريكي للقوة المسلحة ضد أفغانستان في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٤٤ - ١٤٥.

(133) Anthony Carty, The Iraq Invasion as a Recent United Kingdom, contribution to international law, EJIL 2005, Vol. 16, n01, pp. (opinion juris concerning the material element of state practice, i. e the actual invasion. This is because official, even legally formulated, positions are not as decisive in constituting the action of the state into motion).